جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آثار الفساد على حقوق الانسان

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

من اعداد الطالبة :

ساحي مسعودة

تحت اشراف الاستاذ الدكتور:

أ.د عبيدي محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ا. د / بوعيشة بوغفالة	استاذ التعليم العالي	رئيسا
ا. د / محمد عبيدي	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د / محمد ذيب	استاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية2022 - 2023

شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا الذي ألهمنا الصبر في تحمل مشاق هذه الدراسة وهو القائل في محكم تنزيله" لئن شكرتم لأزيدنكم"

وعملاً بقول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر الوافر الجزيل لسعادة المشرف الأستاذ الدكتور محمد عبيدي على رعايته وحرصه على انجاز هذا العمل بشكل مميز فجزاه الله تعالى خيرا وأدام عليه الفضل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة والذين سيشغلون وقتهم الثمين في قراءتها وتقيمها وإبداء ملاحظاتهم التي سيكون لها الأثر البارز في إخراج هذا العمل بشكله اللائق آملين من الله أن تنال رضاهم.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذة وعمال قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط الذين رافقونا خلال مسارنا الدراسي، وجزاهم الله عنا خير الجزاء وزادهم الله علما ونفع بهم وأدام عليهم الفضل.

والشكر موصول إلى عمال مكتبة الجامعة على التعاون معنا وتقديم كل التسهيلات لنا خلال مشوارنا الدراسي و جزاهم الله عنا خيرا وأدام عليهم الفضل.

إهـــــــــداء

أهدي خالص عملي لله عز وجل سبحانه الغني عن عباده سائلةً إياه أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم ولرسوله ولصالح المؤمنين..

إذا كان الإهداء جزءً من الحب والوفاء....فالإهداء إلى هادي البشرية ومنبع العلم معلم الناس الخير والصلاح والإصلاح وخير من أدى الحقوق والأمانة... النبي الأمين صلوات ربي وسلامه عليه.

إلى روح والدي الزكية الطاهرة...الذي رباني حسن التربية وعلمني حسن الطاعة إلى الذي علمني معنى التحدي في الحياة..إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة...إلى الذي له كل الفضل بعد الله عز وجل إلى ما وصلت إليه. أسأل الله عز وجل أن يجعل أجر وثواب هذا العمل في ميزان حسناتك وأن يجمعك مع أحبائه وحسن أولئك رفيقاً.

إلى من أحي بدعائها أمي الغالية ...إلى كل أهلي... وأحبتي وأحبابي...

إلى كل من ساندني وساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد...

إلى كل من وسعه قلبي وفاته لساني و قلمي...

إلى كل إنسان وطني يسعى لأجل مكافحة الفساد ولأجل أن يوفي الناس حقوقهم..

مقدمة

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة قدم الدول وأنظمتها السياسية التي انتشر فيها الفساد بشتى أنواعه وصوره حتى عم كافة دول العالم ومختلف الأمم والشعوب المتقدمة والمتخلفة منها. وما يشغل العالم اليوم لا يقتصر على وجود الفساد أو عدمه في الحياة اليومية. بل على حجم ذلك الاستشراء وأنماطه وسبل مكافحته ولا تقتصر على مجتمع دون أخر أو على دولة دون أخرى فأثاره المدمرة تنعكس على مختلف الأصعدة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وان كانت الطبقات والشرائح المهمشة أكثر من غيرها تأثراً به. وتشكل ظاهرة الفساد وباء ضارا يقوض سيادة القانون ويعيق قدرة الحكومات على تقديم الخدمات الأساسية لشعوبها . فيعرقل مشاريع التنمية وينتهك حقوق الإنسان مما يؤدي إلى تدهور مستوى حياته وعدم الاستقرار وانعدام الامن . وأدرك العالم مخاطرة الجسيمة باعتباره جريمة خطيرة تعيق التنمية وتحول دون وصول الحقوق إلى أصحابها.

وباستقراء حقوق الإنسان الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نجد ان الفساد مثال صارخ لانتهاك تلك الحقوق المنصوص عليها ولا يمكن انجاح جهود حماية حقوق الانسان وحرياته وايقاف انتهاكها الا بإيقاف طوفان الفساد حيث ان مكافحة الفساد ترمي الى بناء اوطان تحمي الانسان وتحافظ على كرامته التي ينهشها الفساد بلا رحمة. ومن هذا المنطلق يحتفل العالم في اليوم التاسع من ديسمبر من كل عام باليوم الدولي لمكافحة الفساد.

إن للفساد تأثير كبير على حقوق الانسان فهو يقوضها لأنه يشكل عقبة تمنع التمتع بها وقد سعت أجهزة منظمة الامم المتحدة المعنية بشؤون حقوق الانسان على دراسة العلاقة بين مكافحة الفساد وحقوق الانسان . فقد تبنت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) عدة قرارات في هذا المجال، اذ اكد القرار رقم 2002 في 09-08-2002 على ادانة الفساد وتقديم مقترف أفعاله إلى العدالة الدولية اذا ما افلت من العدالة الوطنية .

وجاءت أهمية الدراسة لموضوع الفساد وأثاره السلبية والذي شهد تفاقما واسعا شمل مختلف مناحي الحياة، ويتفق الباحثون أن التطور الاهم التنامي غير المسبوق لأوجه الفساد

وانعكاساتها على التمتع بحقوق الإنسان وعرقلة تكريسها، حيث تناول الكتاب موضوع هذه الظاهرة من مختلف جوانبها لأنه يقوض عملية التنمية، قيام الديمقراطية وقيام دولة الحق والقانون، الامر الذي ادى الى زيادة الاهتمام بتناول الموضوع من خلال البحث والإحاطة بأغلب جوانبه.

أما أسباب اختيار الموضوع كون هذه الظاهرة ظاهرة عالمية لا تخلو منها اي دولة وجميعها تحاول التصدي لها فكانت الدوافع والمبررات وهي:

اعتبارات موضوعية تشمل استفحال ظاهرة الفساد بصورة مقلقة وأصبحت ظاهرة من السلوكيات التي اعتادها البعض تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان أو تحول دون التمتع بها فأصبح لزاما على الباحثين المساهمة في القضاء على هذه الظاهرة.

واعتبارات ذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع لصلته الكبيرة بمجال حقوق الإنسان والتخصص به في الدراسات العليا.

والهدف من الدراسة هو تبيان الآثار السلبية والخطيرة للفساد على التمتع بحقوق الإنسان. والتعرف على الجهود المبذولة لمكافحته والوقاية منه. والمساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الدراسات الخاصة بالفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة وهو ما يتوافق مع طبيعة الموضوع وأهدافه المرجوة فهو المنهج الوصفي

أما إشكالية هذا البحث تتمحور حول الآتي:

ماهي عوامل استشراء الفساد وتأثيراته السلبية على التمتع بحقوق الانسان؟

ولتناول هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة منهجية من فصلين نتناول في الفصل الأول مفهوم الفساد وأليات التصدي له ونتناول في الفصل الثاني آثارالفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.

الفصـــــل الأول:

مفهوم الفساد وآليات التصدي له

لا يمكن الخوض والبحث في آثار الفساد على حقوق الإنسان تحديدا، دون التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة، فمن بين الصعوبات التي تواجه العلوم الإجتماعية عامة والعلوم القانونية خاصة تحديد مفاهيم دقيقة والوصول إلى تعاريف مضبوطة وشاملة لأي مصطلح ،وهذا راجع الى ان هذه المفاهيم معقدة ومتداخلة مع العديد من العلوم لذا تعددت المفاهيم بالنسبة لمصطلح الفساد ليس جديدا ذلك لكون ظاهرة الفساد كظاهرة قديمة تكاد أن تكون ملازمة للحضارة البشرية، وجزءً لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية.

وعلى ضوء ذلك سيتناول هذا الفصل مفهوم الفساد الذي يشكل تهديدا خطيراً على الدول والمجتمعات يصعب تحديد مفهومها وعوامل استشرائها (المبحث الأول). ثم التطرق لآليات التصدي لهذه الظاهرة (المبحث الثاني)، من تدابير ووسائل لمكافحتها للحد من تأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

المبحث الأول: مفهوم الفساد وعوامل استشرائه .

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية قديمة ،يهدد بدرجات متفاوتة كل المجتمعات، فقد ارتبط بوجود الدول والأنظمة السياسية، ولا تكاد تخلو منه اي دولة بإختلاف درجات تطورها الإقتصادي والاجتماعي، لكن الإشكال حالياً هو في حجم الفساد وتعدد أشكاله وصوره وإتساع دائرته واستشرائه وتشابك حلقاته، مما أصبح يهدد بالتخلف على جميع الأصعدة. وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الفساد (المطلب الأول). ثم التطرق إلى عوامل استشراء هذه الآفة(المطلب الثاني)، التي تبقى متعددة بتعدد الاسباب واختلاف المجالات.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

إن الضرورة تستدعي التطرق إلى ماهية الفساد كظاهرة تطرح الكثير من التساؤلات والإشكالات وأهمها على الإطلاق هي إشكالية المفهوم التي لم يتفق حولها الفقهاء، حيث يعد من المفاهيم المعقدة، والتي يصعب ايجاد تعريف جامع مانع له بسبب تعدد أسبابه من مجتمع إلى آخر، إذ ان معظم التعاريف التي أعطيت له حسب الخلفية الفكرية والفلسفية والإجتماعية للمفكرين. لذا تختلف تعاريف الفساد وتتعدد أشكاله وأنواعه، وبالتالي سنتناول تعريف الفساد في(الفرع الأول)، ثم محاولة تحديد أنواع الفساد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء، بمختلف تخصصاتهم، وفي النصوص القرآنية والسنة النبوية. غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد

أحيانا أخرى[1] ولذا يفترض أن نتناول معنى الفساد في اللغة ثم معنى الفساد في الشريعة الإسلامية ثم التعريف الفقهي الاصطلاحي .

أولا / معنى الفساد في اللغة :

جاء في لسان العرب لفظ أصله من فَسَدَ، يفسُد، وفَسُد، فسادًا، والفساد نقيض الصلاح، و المفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسد لكذا أي فيه فساد، فاستخدامات العرب لهذا اللفظ تطلق على التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط[2].

يقال فسد اللحم أو اللبن أي أنتن وفسد العقل أي عطل بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل، وتفاسد القوم أي تدابروا وقطعوا الأرحام [3].

ولا تختلف كلمة فساد في اللغات الأخرى في تعدد معانيها عن اللغة العربية فله في اللغة)من الفعل اللاتيني corruptionالانجليزية دلالات متعددة أيضا ويشتق مصطلح الفساد

والذي يعني كسر شيء ما وقد يكون هذا الشيء سلوك أخلاقي أو اجتماعي، (rumpere)

[1] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013/2012، ص12

[2] ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، 2003، ص 3412.

[3] ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 3412.

وغالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي . كما يقصد به تدهور القيم في لك الأخلاقية (immoral)المجتمع أو في دماغ الفرد كما يقصد به تضييع الأمانة والغش dishonesty)لك بسبب استعمال الرشوة (bribery)التي تعد من أكثر المعاني تعبيرا

عن المصطلح في اللغة الانجليزية، ويقصد به أيضا السبب في التعبير مم الصالح إلى السيئ cause to change from good to bad.[1]

كما تتعدد أيضا معانيه في اللغة الفرنسية، فهناك عدة مرادفات للفظ الفساد فهي تعني تدهور الأوضاع(pourrissement)، أو الهبوط والذل والهوان (avilissement) أو التخريب

أو التخريب والتدمير والتلف (destruction) والإسراف والتبذير (extrvagance)[2]

ثانيا / الفساد في الشريعة الإسلامية :

الملاحظ أن للفظ الفساد أكثر من معنى في معاجم اللغة العربية، وإن كانت تشترك في عدة أمور منها خروج الشيء عن الاعتدال وهو ضد الصلاح .[3]

فالشريعة الإسلامية في نظرتها للفساد لا تختلف كثيرا عما سبق من معاني لغوية، رغم أن نظرتها له أشمل وأوسع[4]، فلفظ الفساد ومشتقاته قد ورد في القرآن الكريم متكررا خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه، بهيئات الفعل وتصريفاته ومشتقاته من مصدر واسم الفاعل .[5]

---

[1] Oxford learner's pocket dictionary , third edition , oxford university prss 2007, p95.

[2] Le dictionnaire larousse, super major, presses universitaires de France , paris 2006, p2.

[3] امنة محمدي بوزينة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، شلف، ص 5.

[4] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص14.

[5] محمد المدني بوساق، التعريف الفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية الجزائر، 2004، ص 7.

ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن متعلقا بذكر الموضوع وهو الأرض[1]، قال الله تعالى "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**" (سورة الأعراف الآية 56)، وقوله تعالى أيضا " **الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون**"(سورة الشعراء الآية 152) .

كما نجد للفظ الفساد مدلولات عديدة، واسعة في القرآن الكريم، تشمل جميع أنواع الفساد وصوره وقد جعل الله المعاصي كلها فسادا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم [2].

أما مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة في الفساد والمفسدين والنهي والتحذير منهما، الملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية دل على نفس المعاني التي دل عليها القرآن الكريم[3].

فقوله صلى الله عليه وسلم " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب[4] " يدل هذا الحديث عن تلف الشيء وذهاب نفعه، ودل تغير الحال إلى غير صلاح في قوله صلى الله عليه وسلم " المستمسك سنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد " [5] ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن معاني الفساد متلازمة مع ما ورد في القرآن الكريم ومتطابقة، فمن مدلولاتها تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن المعتاد والبطلان، وتغير

---

[1] عبد الرحمان جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ص15،16.

[2] عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 66.

[3] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 17-18.

[4] رواه االبخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه 28/1 (52)

[5] أخرجه الطبراني في الأوسط (315/5 ، 54/4)

الحال إلى خلاف الصلاح، كما جاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام وغيرها من المعاني الكثيرة.

ثالثا /التعريف الاصطلاحي الفقهي:

هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد حسب توجه كل فقيه في مجاله، فهي توجهات مختلفة من شتى المجالات، الاقتصادي، القانوني، الاجتماعي، الأخلاقي، السياسي، الإداري، فهناك من يعرفه على أنه " خروج عن القانون والنظام " (أي عدم الالتزام بهما) واستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصلحة سياسية واجتماعية واقتصادية لفرد أو جماعة معينة، ويعرفه آخرون أنه" هو قيام الموظف العام بطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدار لواجبات وظيفية، فهو سلوك منحرف مخالف للواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية [1].

كما أن البعض يوسع مفهوم الفساد فيعرفه " هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة " وعرفه آخرون " هو الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الإدارة والحكومة " [2] كما عرف من الناحية الاقتصادية بأنه " المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق منفعة ذاتية مالية أو معنوية بما يتعارض ومقتضيات المصلحة العامة، كما عرف من الناحية الاجتماعية على أنه ظاهرة لها صفة العمومة والانتشار في الزمان والمكان، فهو يختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى [3].

---

[1] عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2018، ص 11.

[2] العربي شحط ، محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2019، ص 22،23.

[3] لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013، ص11.

أما من الناحية الإدارية يعرف على أنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة، أو قراراتها أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المادية المباشرة والانتفاع غير المباشر [1].

وهناك من يربط الفساد بدرجة احتكار القرار، وحرية التصرف وعدم المسائلة، لوجود علاقة طردية بين الفساد ودرجة احتكار القرار، وعلاقة عكسية بين الفساد والمسائلة ويمكن التعبير عنها بالعلاقة التي وضعها العالم (Robert Klitgaart) في كتابه سنة 1988 السيطرة على الفساد:

الفساد = درجة احتكار القرار+ حرية التصرف – المسائلة[2]

وقد طورت منظمة الشفافية الدولية تلك الصيغة ووصفتها بالشكل الآتي:

الفساد =(الاحتكار + حرية التصرف) – (المسائلة + النزاهة + الشفافية)[3].

أما تعريف الفساد من زاوية قانونية، فقد اهتم فقهاء القانون بهذه الظاهرة من خلال العدد الكبير من التعريفات، التي رصدت في هذا الشأن، من بينها " الفساد تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية " .

[1] لويزة نجار، المرجع نفسه، ص 12.

[2] سارة بوسعيود، شراف عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد، جوان 2018، ص306.

[3] بشار محيسن حسن الامارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، مذكرة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ص 18.

يشير التعريف إلى أن الفساد يكون مضادا للإصلاح، ومخالف للدين وخروج عن القانون دون إشارته لفائدة الشخص غير المرتكب للسلوك الفاسد، كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونا.

كما عرف أنه " نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل منافي للقوانين والتعليمات الرسمية " ، يحصر هذا التعريف الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة، ويعاب عليه استعماله النية التي لا تعتبر عملا مجرما يؤاخذ عليه كما لم يتضمن المنفعة أو الهدف من الفساد، فقد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف الآخرين وليس لشخصه كما أن هذا التعريف يحصر الفساد في نوع واحد هو الفساد الإداري دون غيره [1].

وعرفته **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** :أنه ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية [2].

أما **منظمة الاتحاد الإفريقي:** من أوائل المنظمات السباقة في هذا المجال إلا أنها لم تعرف الفساد بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد " الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي جرمتها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 04 "، وبالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صوره ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد والمختلفة [3].

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 18.

[2] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، مكافحة الفساد تحديات وحلول، فلسطين، ط1، 2020، ص20.

[3] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، المرجع نفسه، ص 20.

أما صندوق النقد الدولي: فله مفهومه الخاص للفساد، حيث يرى أنه " علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنساخ الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين "

في حين **يعرفه البنك الدولي** على أنه " يمثل إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" و ما قد يؤخذ على هذا التعريف بأنه قصر الفساد على القطاع الحكومي [1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد UNCAC بل لم تعرفه لا فلسفيا ولا وصفيا، :

انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى المجالات التي يترجم فيها الفساد إلى أفعال. والممارسات الفعلية على أرض الواقع التي اعتبرتها شكلا من أشكال الفساد ومن ثم طالبت بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بأشكالها جميعا في القطاعين العام والخاص، والاختلاس بجميع أوجهه، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وغسل الأموال والكسب والإثراء غير المشروع، وغيرها من أوجه الفساد الأخرى [2].

أما منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد فإنها تعرف الفساد بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته ".

وهنا تحاول المنظمة الدولية أن تبرز مجموعة من المحددات الأساسية التي يمكن من خلالها توصيف ظاهرة الفساد، وأن تبرز الجزء الخاص بسوء استخدام المنصب والوظيفة العامة، كمؤشر أساسي يتم من خلاله الوصول إلى عناصر أخرى مكملة وإضافية تتمثل بنية تحقيق المنفعة الذاتية وهي بطبيعة الحال نية آثمة من الناحية القانونية، لأنها تنطوي على مجالات مربحة، وإثراء خارج إطار القانون فيكون بذلك، الأمر مرتبطا بسلوك إجرامي

[1] يحي دهشان، مقرر حقوق الانسان ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2021، ج2، ص67.
[2] يحي دهشان، المرجع نفسه، ص 68.

وهو ما يتشكل به الركن المادي للجريمة وقصد إجرامي تجسده النية الإجرامية، واتجاه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المجرم وإرادة النتيجة الإجرامية بما يجعل هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

الفرع الثاني : أنواع الفساد .

تتعدد صور الفساد في حياة المجتمعات، فلا يمكن حصرها بشكل كامل و دقيق إذ تختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي إلى تحقيقها، فقد يمارس الفرد الفساد، وقد تمارسه الجماعة، أو مؤسسة خاصة أو رسمية، وقد يهدف إلى تحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو اجتماعي [1].

ولذلك فقد تعددت أنواع الفساد بحيث أصبح من الصعب تحديدها في إطار واحد، بالرغم من أن معظمها تتم في مناطق التماس بين حالات اجتماعية متمايزة، كما أن نتائج كل نوع لا تقل أهمية خطورته عن نوع آخر، لذا سنبين بعض أنواع الفساد والتي تبقى محددة بطبيعة الرؤية التي يعالج منها الفساد .

أولا : الفساد من حيث الحجم :

والذي يشمل بدوره كل من الفساد الصغير والكبير.

[1] الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة (أمان الفلسطينية)، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد ، الكولاج للإنتاج الفني (د:س)، ط4،ص 17.

1/**الفساد الصغير** : وهو عبارة عن فساد أفقي نعني به فساد الدرجات الوظيفية الدنيا، وهو الفساد الذي يقوم به الفرد وحده دون تنسيق وتعاون مع الآخرين، وهو يشمل آلية دفع الرشاوي، ووضع اليد على المال العام، مثل تقديم الرشاوي من اجل تسريع الإجراءات [1].

2/ **الفساد الكبير**: أو ما يسمى بفساد الدرجات الوظيفية العليا وهو الفساد العمودي والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة،

ويعتبر الفساد هذا النوع أكثر خطورة نتيجة لتكاليفه الوخيمة على الدول [2]، والوصف الأصح له " أنه اقتناص للدول فلا يوجد مبرر له على الإطلاق من حيث الحاجة إلى دخل إضافي في مواجهة متطلبات الحياة " .

ثانيا : الفساد من حيث الانتشار (المدى والنطاق الجغرافي)

والذي يشمل بدوره كل من الفساد المحلي والدولي .

1/ الفساد المحلي: وهو الذي ينتشر في البلد الواحد، والأكثر انتشارا في المجتمعات، والذي يتمثل أساسا في استغلال الوظيفة العامة لأغراض شخصية، وهو يمس المنشآت الاقتصادية والإدارية وهو لا يتعدى الحدود الدولية الخارجية [3].

2/الفساد الدولي : هو عكس الفساد المحلي، وهو الذي يتعدى نطاق مساحة الدولة الواحدة مما يعطيه تسمية الفساد العبر الوطني، ويأخذ هذا النوع من الفساد نطاقا عالميا

---

[1] محمد الناصر صاقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2011،2012، ص 14.

[2] محمد بساقلية، المرجع السابق، ص15.

[3] صالح مفتاح، فريدة معارفي، الفساد الإداري والمالي أسبابه ومظاهره ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد منى الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ليومي 07/06 ماي 2012، ص 04.

واسعا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه بالعولمة، وأدواته متعددة كالشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الإقليمية والدولية... الخ . ويعد من أخطر الأنواع لارتباط المؤسسات الاقتصادية للدول داخل وخارج البلد بالكيانات السياسية للحصول على منافع اقتصادية ومصالح ذاتية، وبهذا يصعب الحد منه مثله مثل الجريمة المنظمة [1].

ثالثا الفساد من حيث نوع الانتماء للقطاع :

ونميز فيه نوعين فساد القطاع العام والقطاع الخاص حسب درجة انتماء الأفراد المنخرطين فيه في كل قطاع .

1/ فساد القطاع العام:

ويعتبر أشد عائق للتنمية على المستوى العالمي وهو استغلال النشاط العام خاصة في تطبيق أدوات السياسات المالية المصرفية، مثل التعريفات الجمركية والائتمان المصرفي والإعفاءات الضريبية لأغراض خاصة، حيث يتواطأ الموظفون العموميون معا، لتحويل الفوائد والرسوم لأنفسهم بدلا من تحويلها لخزينة الدول مثلا، بطرق مختلفة كالاختلاس والسرقة والرشوة وغيرها [2].

فالقطاع العام يعتبر مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية لأن الحافز الفردي غائب، و المصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل المناصب والسلطات إلى دكاكين يقوم أصحابها بجلب المنافع والمصالح ويقومون باستغلال مناصبهم

[1] محمد ناصر بساقلية، المرجع نفسه، ص 24.

[2] آمنة محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص09.

من أجل أهداف لاحقة لها بربح المنشآت والشركات العامة، أو خسارتها مادامت الدولة هي المالكة لها، وهي التي تقوم بتعويض الخسائر [1].

2/ فساد القطاع الخاص:

يتمثل في استغلال نفوذه بفضل ما يملكه من مال للتأثير على السياسات الحكومية. ويظهر في شكل هدايا ورشاوي من قبل القطاع الخاص مقابل إعفاءات وإعانات تقدم من طرف القطاع العام، وهو ما يترتب عليه تغيير السياسات الحكومية، وانحرافها نحو طبقة معينة من الأفراد، وهي المؤسسات الخاصة ورجال الأعمال والأثرياء على حساب طبقة البسطاء، وينتشر هذا النوع عندما تتميز الأسواق بهياكل قانونية غامضة، وتكون فيها سيادة القانون فيها معطلة، وحيث ما تسمح القوانين بممارسة السلطة عن طريق الاحتكار والتي لا تخضع للرقابة والسيطرة [2] .

رابعا الفساد من حيث درجة التنظيم:

وينقسم هذا النوع بدوره إلى:

1/ الفساد المنظم:

ينتشر هذا النوع في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة معينة ومحددة من خلالها يحدد مقدار الرشوة وآلية دفعها وطرق إنهاء التعاملات، حيث يتم ضمان عدم توقف المعاملة.

2/الفساد العشوائي :

[1] هشام الشهري، آثار ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 49،50.

[2] آمنة محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 09.

وهو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات الدفع بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب [1].

3/ الفساد العرضي:

ويقصد به كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام في الإدارة، وهذا مثل الاختلاس والمحسوبية والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة.

4/ الفساد الشامل:

وهو نهب واسع النطاق للأعمال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوة المصلحة العامة، الرشاوي، ... الخ [2].

خامسا الفساد من حيث المظهر: (طبقا للمجال الذي نشأ فيه)

ويعد من أكثر التقسيمات انتشارا. ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق.

حيث يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار كالآتي:

1/ الفساد الأخلاقي والديني :

[1] بلال خرفي، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص 10.

[2] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 34.

فالفساد الأخلاقي هو الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط بسلوكياته بصورة لا تجعله لا يحكم عقله، فيستسلم لنزواته ورغباته ليصل إلى درجات الانحطاط، وينتج عن ذلك الرذيلة والسلوكات المخالفة للآداب [1].

أما الفساد الديني وهو الانحراف العقدي والذي يترتب عن الشرك بالله، والابتداع في الدين، وانتشار الخرافات والمعتقدات الفاسدة، السحر والشعوذة والتساهل في أداء الواجبات الدينية مثل ترك الصلاة، التجاهر بالإفطار في رمضان وغيرها [2].

2/الفساد الثقافي والاجتماعي:

يتمثل في التصرفات غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول، وهو الذي يمس القيم الأخلاقية و الثقافية للمجتمع[3]، كما يقصد بالفساد الثقافي خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وارثها الثقافي.

وهذا النوع يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء مبدأ حرية الرأي والتعبير والرأي والإبداع [4] .

أما الفساد الاجتماعي هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكلت لها تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعة ومؤسسات العمل. كما أن التنشئة الفاسدة

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 28.

[2] محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 82.

[3] علي حميدوش، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطنين الملتقى الوطني لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 11/10 مارس 2008، ص 2.

[4] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 28.

تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي يتمثل في عدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام، من صوره التفكك الأسري وانتشار المخدرات[1].

كما أن الفساد الاجتماعي والثقافي هو نوع يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى العلمي و الثقافي للأفراد الذي يحترم به القانون ولا يجبر على تطبيقه خوفا من العقاب، فالتعصب القبلي والعرفي العنصري يؤدي إلى تعطيل نفاذ القوانين، الأمر الذي يؤثر سلبا على استقرار المجتمعات [2].

3/الفساد القضائي والقانوني:

يعني بالفساد القضائي هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن أبرز صوره المحسوبية، والوساطة وقبول الهدايا والرشاوي وشهادة الزور، فهو أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها لاستعادة حقوقهم المهضومة [3] .

ويختلف الفساد القانوني بالنظر إلى المنظومة القانونية، يمكننا القول ثمة أنواع أخرى للفساد نص عنها القانون وحددها كرشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الغدر، استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد المجرمة بنص القانون سواء دوليا أو محليا [4].

4/ الفساد الإداري:

[1] عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 29.

[2] لويزة نجار، المرجع السابق، ص 34.

[3] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص29.

[4] لويزة نجار، المرجعى السابق، ص 34،35.

ويقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته [1].

وعرف في الاصطلاح الشرعي على أنه سلوك ينحرف فيه الموظف العام عن معايير أخلاقيات الوظيفة العامة، والقيم الاجتماعية، بهدف الحصول على منفعة شخصية، أو فئوية على حساب المصلحة العامة [2] .

5/ الفساد الاقتصادي :

هو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالا متعددة منها للحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم الخدمة، أو عرض العقود للمشتريات الحكومية، أو إفشاء معلومات عن تلك العقود، أو مساعدات على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، وغيرها من الممارسات [3]. ويعرفه جنسن بأنه إساءة استخدام الأدوار (تقصيد الوظائف) العامة أو الموارد العامة بغرض المنفعة الخاصة [4].

6/ الفساد المالي:

هو مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وتتجلى مظاهر الفساد المالي في تقديم

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 30.

[2] محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 100.

[3] حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، دراسات الوحدة العربية، ب:ط، ب:س، ص 81.

[4] عبد الله بن حسن الجابري، الفساد الاقتصادي، أنواعه أسبابه آثاره وعلاجه، جامعة أم القرى، قسم الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 08.

الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية [1]. كما أنه يرتبط بالتلاعب بالمال العام وتبييض الأموال وتهريب السلع والمخدرات وغيرها، ولعل أهم مظاهره الرشوة جميع مستويات الفساد كونها حضيت في العقود الأخيرة على مشروعية شبه رسمية وحازت على قبول في الثقافة الشعبية، كما يمثل التهرب الجبائي وجها آخرا للفساد المالي [2].

7/ الفساد السياسي:

يعد ظاهرة اجتماعية عامة في كل النظم السياسية على اختلاف أشكالها لكن بدرجات متفاوتة، ويؤكد ذلك الفقيه **سكوت** في دراسة عن الفساد والتغيير السياسي على أنه موجود في كافة المجتمعات، وأنه ليس مقصورا على الدول المستقلة حديثا وآسيا [3].

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي على أنه إساءة استخدام السلطة المؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين، من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة، ولا يشترط أن يشمل تبادل للمال فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين ويتمثل الفساد السياسي في صور الآتية :

_ فساد القمة (المسؤولين الكبار) وهو من أخطر أنواع الفساد ونرجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي، في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية، التي تجني الثروات الطائلة .

[1] بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، نخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2018/2017، ص

[2] لويزة نجار، المرجع السابق، ص 33.

[3] لويزة نجار، المرجع نفسه، ص 27.

_ فساد النظام وهو فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية وحتى القضائية من خلال لجوء أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال الامتيازات الممنوحة لهم بحكم وظيفتهم كالنفوذ والحصانة، وفساد الأنظمة الانتخابية من خلال شراء الأصوات وتزوير الانتخابات، وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل [1]. ويدرج الفساد السياسي ضمن الفساد الكبير لكون من يملك صنع القرار هو الذي يتحكم في مصير الشعب ماليا، ثقافيا، تربويا وإداريا [2].

8/ الفساد البيئي:

هو ما يلحق البيئة من تلف وضرر، بحيث تفقد وظيفتها الايجابية للبشرية، ويصيب الضرر منها التربة، مياه الأنهار، البحار، الينابيع، المياه الجوفية، الهواء، النباتات، الغابات، الحيوان، والنظام البديع للعلاقات بين الموجودات لتحقيق كون متوازن، فالبيئة مجال حيوي لعيش الإنسان، ولقد خلقها الله متناسقة بما يناسب الإنسان، مما يجعلها يحي حياة خالية من الأوبئة والأمراض.

فالفساد البيئي يؤدي إلى تحول المكونات الطبيعية بنا إلى أخرى ضارة أو فاقدة لقيمتها و عملها كتلوث الهواء حيث تجاوزت نسبته اليوم حدودا لم يسبق لها مثيل، واختلال التوازن النباتي والحيواني وزيادة انبعاث الكربون الذي أدى إلى ارتفاع حرارة الجو وبدأت الكتل الجليدية بالذوبان الذي تضررت منه الكائنات الحية واختل توازن محيطها [3]

كما أصبحت ظاهرة التعامل في النفايات تجارة رابحة تمارس من طرف عصابات الجريمة المنظمة. وبعض الحكومات الفاسدة التي تلجأ إلى دفن النفايات في أراضيها مقابل

[1] محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 18.

[2] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 36.

[3] خضير شعبان ،الفساد أنواعه وأسبابه آثاره وطرق علاجه، جامعة باتنة2،الجزئر 2018 ص13 .

مبالغ مالية وغض النظر عن الأخطار الصحية والطبيعية الناجمة عن ذلك والتي قد تهدد الإنسان والبيئة [1]

المطلب الثاني :عوامل استشراء الفساد.

ظاهرة الفساد هي نتاج مجموعة متعددة من العوامل، التي تختلف من مجتمع الى آخر حسب تركيب ونظام كل دولة، وإذا حاولنا التركيز على أسباب جرائم الفساد الأكثر تفشيا فيمكن حصرها في فئتين رئيسيتين أولهما هي الأسباب السياسية والاقتصادية وأما الفئة الثانية فهي الأسباب الإدارية والاجتماعية والثقافية، ويصف بعض المختصين أسبابا قانونية

باعتبارها تساهم في إحداث وانتشار جرائم الفساد بصفة مباشرة في المجتمع، بالإضافة إلى أسباب فردية وأخرى عامة.[2]

الفرع الأول: العوامل السياسية والاقتصادية لانتشار ظاهرة الفساد

يجمع المختصون على أن هناك العديد من الأوضاع السياسية والاقتصادية التي ساهمت بطريقة مباشرة وغير مباشرة في استشراء الظاهرة.

العوامل السياسية :

والتي تساهم في زيادة انتشار جرائم الفساد وتوسعها في المجتمعات ويمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط الآتية:

[1] العربي شحط محمد الامين، المرجع السابق، ص 38،39.

[2] العربي شحط محمد الأمين المرجع نفسه ص 42

- عدم وجود فصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية)،وحتى وإن وجد فلا توجد استقلالية تامة، يضاف إلى ذلك اللا استقرار السياسي داخل الدول والتغير المستمر في السلطة ودورها وأجهزتها[1]
- غياب أجهزة الرقابة الحاسمة وانعدام أو ضعف آليات فعالة لها، فأحيانا لا تكرس القوانين آليات فعالة للرقابة على مدى ممارسة مظاهر الفساد في الدولة ذاتها، ذلك انه أحيانا ما تكون هذه الرقابة شبه منعدمة، ولا يكتشف الفساد إلا صدفة أو من الخارج أو عن طريق الإعلام [2].
- ضعف هيبة الحكومة وفقدانها المصداقية في نظر الكثير من المواطنين، لعدم اهتمامها بمعاناتهم وغياب العلاج لمشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية [3].
- غموض وعدم شفافية التشريعات، فقد يؤدي إصدار تشريعات يكتنفها الغموض والتعقيد إلى صعوبة في فهم مضمونها والغاية من وراء تطبيقها، وبالتالي تشجيع المكلفين بتطبيق الأحكام هذه التشريعات باستغلال هذا الغموض للجوء إلى ممارسة الرشوة وغيرها من صور الفساد .

هشاشة الأنظمة العقابية : فمن المسلم به أن العقوبة الجزائية كلما كانت مرتفعة كان لها تأثير على حجم الفساد بالنقصان والعكس صحيح. فكلما تضمن قانون العقوبات جزاءات مشددة تطبق على مرتكبي الفساد إلا ونقصت هذه الجرائم [4].

---

[1] عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، الفساد الإداري نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة دراسة ميدانية المكتب العربي الحديث ،مصر ،2011،ص 75

[2] ...العربي شحط محمد الامين ،المرجع السابق ، ص 43

[3] عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، المرجع السابق، ص 75.

[4] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص44.

لغياب الشفافية والمساءلة والرقابة والمحاسبة جانب من تعزيز فرص حدوث الفساد هذا التغييب يؤدي إلى حرية تصرف المسؤولين الحكوميين في اتخاذ القرارات ويلغي الرادع الذي من شأنه معاقبتهم في حال وقوعهم في الممارسات الفاسدة [1].

وتعد اللوبيات وجماعات المصالح والضغط السياسي مصدرا من مصادر الفساد، حيث تقوم بالتأثير على البرلمانات والحكام لاعتماد قوانين وسياسات تخدم مصالحها، حتى وإن تعارضت مع القانون [2].

_ وللأحزاب السياسية نصيب في انتشار الفساد لممارسة مختلف مظاهره للفوز في الانتخابات والوصول إلى الحكم سواء في النظم الأحادية أو التعددية [3].

بالتحايل والتزوير مما يؤدي إلى وصول أشخاص إلى السلطة ليس لديهم كفاءة ولا خبرة.

وغياب دور هذه الأحزاب، ونقص فعاليتها في فضح الانتهاكات المختلفة للحكومات، وعدم امتثالها للشفافية والديمقراطية [4].

ثانيا العوامل الاقتصادية :

أما العوامل الاقتصادية قد تساهم في تفاقم هذه الظاهرة تتمثل فيما يأتي :

[1] عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ندوة علمية، الرباط ، جوان 2008، ص 432.

[2] عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه، ص 432.

[3] عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه، ص 432.

[4] عبد الله أحمد المصراتي، المرجع السابق، ص 75.

1-تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي بهدف تنظيم السوق لفرض قيود المتعاملين، وبالتالي منع المبادرة في أي نشاط اقتصادي إلا بموافقة صريحة من الحكومة، ولا ينكر أحد الأثر السلبي لهذا التدخل [1].

2- السيطرة التامة على المؤسسات المالية والاقتصادية، وكذلك التوجه إلى خصخصة القطاع العام مع عدم التخطيط وعدم وجود استراتيجية لإتمام ذلك، مع غياب وضعف المنافسة في السوق مما شجع على ظهور مصادر الاحتكار [2] .

3- انخفاض شبكة الأجور في القطاع العام وهذا حسب الإحصائيات الهامة التي أوردتها منظمة الشفافية الدولية بأن هذا الانخفاض هو أحد الأسباب الرئيسية لاستفحال الرشوة في القطاع العام، حيث اعتبر بعض المختصين في دراسة الظاهرة أن عائدات جرائم الفساد ماهي إلا تعويض وتكملة للأجور المتدنية التي يتقاضاها موظفو القطاع العام مقارنة مع أجور عمال القطاع الخاص[3].

4- معاناة موظفو الدول خاصة النامية من الانخفاض الكبير في أجورهم وانعدام الامتيازات و المحفزات، مما يؤثر على انخفاض على مستوياتهم المعيشية، مما يؤدي إلى قبول الموظف للرشوة للسد النقص المادي الذي يعانيه [4].

الفرع الثاني :العوامل الإدارية والاجتماعية

[1] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص45.

[2] عبد الله أحمد المصراتي، المرجع السابق، ص 73.

[3] العربي شحم محمد الأمين، المرجع السابق،ص 46.

[4] يوسف بن عطية، الفساد الإداري المسببات والعلاج، دراسة تطبيقية على المستشفيات في قطاع غزة، مجلة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 13، غزة، 2011، ص12.

لا أحد ينكر أن هناك العديد من الأسباب التي تتضافر لتساهم في ظهور الكثير من جرائم الفساد مصدرها البيروقراطية التي تعاني منها عدة دول لاسيما النامية منها إلى جانب عوامل اجتماعية وثقافية تزيد من تفشي هذه الجرائم على مستوى واسع .

أولا العوامل الإدارية:

ومن أهم هذه الأسباب التي تتداخل في خلق بيئة تساعد على انتشار هذه الجرائم:

1-تفشي البيروقراطية في الإدارة ذلك لأن تعقيد الإجراءات الإدارية والعراقيل للقيام بمعاملات مع الإدارة فيضطر المتعامل أحيانا إلى دفع الرشاوي واللجوء إلى الوساطة .

2- انعدام معيار الكفاءة في التوظيف، حيث تشير عدة دراسات إلى على أن عدم الاعتماد على هذا المعيار لتحسين نوعية الخدمات داخل الإدارة العامة، قد ساهم في استشراء الفساد في الإدارة وفي دراسة ميدانية تتعلق بطرق التوظيف والترقية داخل خمسة وثمانون دولة توصل مجموعة من الباحثين أن كل دولة لم تعتمد على معيار الكفاءة في الانتقاء والتوظيف، عرفت منحنى تصاعدي لجرائم الفساد [1].

3-غياب القواعد والإجراءات المكتوبة والمفصلة والمحددة للدور الوظيفي لكل موظف في الإدارة .

4- غياب الأخلاق المهنية والضمير المهني عند غالبية المواطنين.

5- البطالة المقننة التي أدت إلى تضخم موظفي الإدارات [2].

[1] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق،ص 47،48.

[2] عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، المرجع السابق، ص 74،75.

ثانيا العوامل الاجتماعية :

ويقصد بالعوامل الاجتماعية تأثيرات المجتمع على الأفراد وذلك من خلال ما يكتسبه الأفراد من عادات وتقاليد وقيم وأعراف وتأثيرها على حياتهم وسلوكياتهم اليومية مما يؤدي إلى فسادهم الإداري [1]، ومن بين تلك المتغيرات الاجتماعية ما يأتي :

1-التوزيع غير العادل للثروة بين أفراد المجتمع مما يولد إحساسا لدى الأفراد الذين يعانون الفقر وضعف القدرة الشرائية بالظلم، مما يولد ردة فعلهم بالإقدام على الرشاوي والاختلاسات انتقاما بمجرد توليهم مناصب وظيفية .

2- ضعف الوازع الديني والتربوي والأخلاقي عند أفراد المجتمع، حيث تعتبر القيم الدينية عاملا مهما للدرء الفساد بكل أشكاله والحد من انتشاره [2].

3- الأثر السلبي للعادات والتقاليد الاجتماعية على سلوك الموظفين الإداريين والمتعاملين يضعف الاهتمام بالوقت وعدم الالتزام بالمواعيد واستخدام أملاك الدولة لأغراض شخصية.

4-الجهل والسذاجة وصعوبة الظروف الاجتماعية تتسبب في إقدام بعض الموظفين على التحايل والتزوير واستغلال الانتماءات العشائرية والإقليمية والطائفية في التعامل الرسمي للضغط على العاملين لتحقيق مكاسب بدون وجه حق [3].

الفرع الثالث:العوامل الفردية والقانونية.

من بين العوامل المساعدة على انتشار هذه الظاهرة العوامل الفردية والتي تتعلق بالأفراد الذين يقومون بهذه الممارسات، كما أن هناك عوامل قانونية تتسبب في استشراءها.

---

[1] عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، المرجع السابق، ص 75.

[2] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص48،49.

[3] نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 26.

أولا العوامل الفردية :

ترتكز النظرية التقليدية في تفسيرها لظاهرة الفساد على الجانب الأخلاقي، حيث ترى أن سبب ممارسته هو احتلال أشخاص غير أمناء وغير نزيهين مراكز القوى واعتلاءهم مناصب السلطة، وبذلك يعتبر مشكلة فردية وليست جماعية والتي تنسب الفساد إلى عوامل أخلاقية ودينية وتدينه بالضرورة كسلوك فردي وحالة سلبية تتعارض دائما مع المصلحة العامة.

فالفساد يعني القصور القيمي عند المسؤولين، ومعناه الانحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل ومبادئ الأخلاق عند اتخاذهم قرارات مرتبطة استغلال موارد المجتمع، والذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة لخدمة المصلحة العامة وعلى العموم يمكن إرجاع العوامل الذاتية إلى ضعف الوازع الديني و ضعف الولاء والمواطنة وسيطرة الجشع وقلة الوعي يورث الفساد السلبي [1].

ثانيا العوامل القانونية:

يعتبر الفساد ظاهرة إجرامية تتدخل الدولة في تجريمها وفق سياسة جنائية تحدد بموجبها الخطوط العريضة للتشريع الجنائي وتطبيقاته وعلى الرغم من الترسانة القانونية التي عرفتها التشريعات العقابية في مكافحة الفساد، إلا أن الفساد فاق كل التصورات وتعدى كل الحدود لأسباب قانونية [2] نذكر منها :

1-قصور وانعدام النصوص القانونية العقابية التي يمكن تبنيها للكشف عن جرائم الفساد، إلى جانب عدم فعالية الجزاءات التي تضمنتها القوانين العقابية في مواجهتها للفساد، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مؤشرات الفساد .

[1] لويزة نجار، المرجع السابق، ص 36،37.

[2] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 49.

2- قد يساهم ضعف السلطة القضائية وعدم استقلاليتها في التقليل من فاعليتها لمكافحة الفساد وردعها للمفسدين، كما أن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لاستفحال جرائم الفساد في المجتمع ويشجع على اقترافها بصورة واسعة[1].

3- قد يصيب الفساد قطاع العدالة مما يؤدي إلى ازدواجية في تطبيق النصوص القانونية، بحيث تصبح الرشوة والمحاباة والابتزاز منتشرة في الجهاز القضائي، مما يسمح بانتشارها في بقية القطاعات، وتمييع العقوبات الرادعة لهذه الممارسات وهو ما ركز عليه تقرير الفساد لسنة 2007 .

4-كما أن القصور التشريعي يساهم بشكل هام في انتشار جرائم الفساد، فمن جهة نلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات والقانون الجنائي، مما يجعل الموظف العمومي جاهلا بماهية المخالفات المندرجة ضمن الممارسات الفاسدة، كما أن عدم كفاية وتوافق القوانين واللوائح وعدم تطبيقها بشكل عادل، ذلك أنه حتى مع وجود قوانين لمكافحة الفساد فإن التراخي في تنفيذها يشجع على سوء استخدامها وضعف العقوبات، وارتفاع تكلفة الالتزام بالقوانين واللوائح يؤدي إلى عدم فاعليتها [2].

[1] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص50.

[2] عمار لكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد 01، جوان 2001، (د:ب)، ص 94،95.

المبحث الثاني: آليات رصد الفساد و التصدي له

من المؤكد أن أساليب الفساد تتطور تطورا طردياً، مع التقدم الحضاري للأمم، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود وقائية و علاجية لمواجهته من خلال آليات لرصد الفساد، و إيجاد حلول للتصدي له بمشركة مختلف منظمات و المؤسسات الدولية ولعل أكثرها جاءت في شكل مبادرات و اتفاقيات في مجال مكافحة الفساد و الجرائم الملحقة به.

ورغم أن بعض الأفعال مجرمة منذ فترة طويلة مثل الرشوة إلا أن تناولها ضمن مفهوم مكافحة الفساد حديث نسبياً حيث يرجع إلى ظهور الأطر القانونية الدولية لمحاربة الفساد منذ بداية القرن 21 م و التي صاحبها وضع إطار مؤسساتي خاص و نوعي للاضطلاع بهذه المهمة[1].

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال استعراض لأهم الآليات التشريعية أو النصوص القانونية (المطلب الأول)للتصدي لظاهرة الفساد، ثم الآليات المؤسساتية (المطلب الثاني)أي الهيئات او المنظمات المعنية بالتصدي لهذه الآفة.

المطلب الأول: الآليات التشريعية (النصوص القانونية)

كانت تتم سابقاً معالجة الفساد ضمن قانون العقوبات أو القانون الجنائي من خلال التنصيص على بعض الجرائم كالرشوة، واستغلال النفوذ، غير أن خصوصية ظاهرة الفساد دفعت إلى إفراد نصوص خاصة بمكافحة هذه الظاهرة سواءً على المستوى الدولي أو

[1] عابد محمد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلقة الحياة العامة،رسالة ماجيستير للقانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2013 2012ص79.

الوطني[1]. وسنستعرض أهم النصوص الدولية لمكافحة الفساد (الفرع الأول) و النصوص الوطنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: النصوص الدولية (الاتفاقيات الدولية)

يرجع الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد إلى سنوات حلت في بعض الدول و المنظمات الدولية التي وضعت أطرا قانونية لمحاربة بعض الأفعال المندرجة في إطار الفساد ولكن بشكل جزئي و متفاوت يعكس الاهتمام الخاص لهذه التكتلات ولم يأخذ الأمر صبغة عالمية في إطار الأمم المتحدة إلا مع بداية الألفية سنة 2003[2] . حيث أصبحت هذه الاتفاقيات الدولية تمثل إطارا قانونيا للوقاية من الفساد و مكافحته و نميز في هذه اتفاقيات إقليمية و أخرى أممية.

أولا/الاتفاقيات الإقليمية :

تمثل هذه الاتفاقيات الأطر القانونية الجهوية لمكافحة الفساد و التي كان للدول الأمريكية السبق في اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد في 29 مارس 1996، ليقوم بعدها مجلس أوروبا بفتح الاتفاقية الجنائية حول الفساد للتوقيع في 27 جانفي 1999، وفتح الاتفاقية المدنية حول نفس الموضوع للتوقيع كذلك، بحلول شهر نوفمبر من نفس السنة، وتبعه الاتحاد الأوروبي فيما بعد، مع العلم ان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية كانت قد اعتمدت اتفاقية تجرم دفع الرشوة للموظفين العموميين الأجانب في التعاملات التجارية الدولية في 17 ديسمبر 1997 .

ثانيا/ الاتفاقيات الأممية :

[1] عابد محمد، نفس المرجع ص60.

[2] عابد محمد،المرجع السابق،ص60 .

لعل أهم إنجاز لأمم المتحدة في هذا المجال هو تمكنها من جعل هذه المسألة شأنا عالميا قابلا للنقاش[1]. ولأهمية البحث في الآليات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد نتناول أهم اتفاقيتين أمميتين في هذا المجال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 و هي الاشمل و الأكمل في إطار مكافحة الفساد.

1/اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)

بعد الجهود التي امتدت لعقد من الزمن توصل المجتمع الدولي إلى هذه الاتفاقية و ذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000 و دخلت حيز النفاذ سنة 2003 مع إقرار الجمعية العامة لثلاث بروتوكولات الملحقة بها ولغ عدد الدول الموقع عليها 190 دولة[2] . و تعتبر امتدادا للاتفاقيات الخاصة لمكافحة الجريمة و غسل الأموال 1989

وقد اشتملت على 41 مادة و تهدف عموما الى تعزيز التعاون من اجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحتها بمزيد من الفعالية و هذا ما أكدته المادة الأولى منها [3]، إذ اعتبرت هذه الاتفاقية كأداة ناجحة لسد الثغرات على مرتكبيها و هجوماً مضاداً بلا حدود على الجريمة[4].و صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في فيفري 2002، ولقد رسمت الاتفاقية إطارا عالمياً يهدف إلى تكريس و تفعيل تعاون امني و قضائي بين مختلف الدول المعنية لأجل الوقاية من الجريمة المنظمة و مكافحتها[5].

أ- معالجة الاتفاقية لجرائم الفساد :

[1] عابد محمد ،المرجع السابق،ص61
[2] محمد نصر، محمد الارهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الاموال،الطلعة 1، دار الراية للنشر و التوزيع عمان،سنة2012،ص168
[3] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
[4] باديس بوغرة، محاظرات في قانون المكافحة الفساد، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،كلية العلوم الاقتصادية الجزائر ،ص 20،21
[5] العربي شحط، محمد امين، مرجع سابق،ص91

جاءت أحكام المادتين 8 و9 لتجريم الفساد و تدابير مكافحته حيث أفردت هذه الاتفاقية في الفقرة 1 من مادة 8 تجريم الفساد و أشارت إلى صور مختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العمومية، وكذلك طلب الرشوة و الاشتراك في إتيان أي صورة من صور السلوك الإجرامي المشاري إليها كما دعت الاتفاقية في المادة 8 في البند 2 دول الأطراف إلى تجريم صور الرشوة إذ ارتكبها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وهذا يعد خطوة في تجريم الرشوة الدولية إلى جانب ذلك جاءت المادة 9 من الاتفاقية لتوضيح تدابير مكافحة الفساد و المتمثلة في تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بمن فيهم القائمون بالخدمة، من خلال كشفه و المعاقبة عليه مع منح بعض السلطات استقلالية كافية للمجابهة و الردع. كما امتد نطاق الحماية إلى الهيئات الاعتبارية التي حرصت الاتفاقية في المادة 10 على إلزام الدول الأطراف بالاعتماد ما يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية هذه الهيئات[1].

ب-معالجة الاتفاقية لغسيل الأموال :

من المعلوم أن ظاهرة غسل الأموال من جرائم الفساد بحيث يتم إعادة تبييض عائدات هذه الجرائم فجاءت المادة 7 من الاتفاقية بمجموعة من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها مكافحة غسل الأموال و أكدت على ضرورة إنشاء أنظمة للوقاية و الإشراف على المؤسسات المالية و المصرفية و تحديد هويات الزبائن و تنفيذ القوانين التي تقع على مثل هذه المؤسسات و التعاون و تبادل المعلومات فيما بينها سواءً على المستوى الدولي أو الوطني وكذلك المادة6 تجرم غسيل عائدات الجرائم و المادة 10 أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[2].

[1] لويزة نجار ،مرجع سابق،ص74

[2] محمد نصر محمد،المرجع السابق،ص170.171

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

أدت الجهود الحثيثة في التصدي لهذه الظاهرة إلى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (55 –61) في 4 ديسمبر 2000 وعليه تم إنشاء لجنة مختصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، وبتاريخ 31 اكتوبر 2003 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[1]. كما طالب وحث القرار المجتمع الدولي ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على اعتماد هذه الاتفاقية، التي عرضت للتوقيع 10 ديسمبر 2003 في مبردا بالمكسيك ،ودخلت حيز النفاذ تاريخ 14 ديسمبر 2005 لتصبح بذلك أول اتفاقية دولية وعامة معنية ومختصة بحصر مجموع التدابير والإجراءات الواجب على المجتمع الدولي والدول اتخاذها والالتزام بها لضمان مكافحة الفساد واستئصاله[2]. وتعد هذه الاتفاقية المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد احتلت المرتبة الأولى بين القواعد الدولية لمكافحته بعد أن كان العرف الدولي يحتل هذه المرتبة على المستوى الدولي[3]. وقعت عليها 123 دولة وصادقت عليها 25 دولة من بينهم الجزائر والتي صادقت بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 [4].

أ– مضمون الاتفاقية وأحكامها العامة :

أما مضمون الاتفاقية فإنه يتشكل من الديباجة التي احتوت على الأسباب والدوافع التي أملت على الدول الّأعضاء في الهيئة ضرورة تبني هذا الصك العالمي للتصدي للفساد

[1] الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتية،ثقافة مكافحة الفساد،ص35 WWW.NAZAH.GOV.KW

[2] الإئتلاف من اجل النزاهة والمساءلة(امان) الفلسطنية ص78

[3] محمد حسن سعيد ،وسائل القانون الدولي لمكافحة ، رسالة ماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط 2019. الأردن ص 74

[4] العربي شحط محمد الأمين ، مرجع سابق ص 92 ،93

،وثمانية فصول 71 مادة وقد تمحورت هذه الفصول حول: – التدابير الوقائية – التجريم وإنفاذ القانون – التعاون الدولي – استرداد الموجودات – المساعدة التقنية – تبادل المعلومات – آليات التنفيذ – الأحكام الختامية [1].

وتتسع أحكامها الهامة لتشمل جميع بلدان العالم حتى التي لم تشملها الاتفاقيات الإقليمية ، كما تتعلق بكافة المراحل الخاصة بمكافحة الفساد بدءاً من التحريات والمتابعة القضائية ثم استرداد العائدات الإجرامية كما تعرضت أحكام الاتفاقية لكل صور جرائم الفساد مما يصفها أنها اتفاقية فريدة من نوعها[2]. وهذه الأحكام في مجملها تسعى لتجسيد وتنفيذ الغرض من الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الأولى والذي يشمل النقاط الثلاث الآتية :

– ترويج وتدعيم التدابير إلزامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته بصورة أنجع.

– ترويج ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.

– تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة[3] .

ب_ تجريم الفساد في إطار الاتفاقية (التجريم وإنفاذ القانون):

لقد أفردت هذه الاتفاقية فصلا كاملا تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون من المادة 15 إلى المادة 42 ومن أهم ما جاء به في هذه الأخيرة تجريمه للعديد من صور الفساد ودعوة الدول الأطراف إلى تجريمها الأمر الذي يشكل إلزاما عليها بإجراء المواكبة بين الاتفاقية وتشريعاتها الداخلية [4].

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2] العربي شحط محمد الأمين ، مرجع سابق ،ص 92.93

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المادة الأولى

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 15،16 .

أما فيما يخص العنصر الأساسي في هذه الجرائم وهو الموظف العمومي وسعت تعريفه بحيث لا يقتصر ارتكابها على الموظف العمومي الوطني بل يمتد أيضا الموظف العام الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية وهو ما نصت عليه المادة [1].

2 الفقرة أ وكذا المواد 15 إلى 18 من ذات الاتفاقية [2].

الفرع الثاني النصوص الوطنية لمكافحة الفساد:

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الدولية تضع الدول سواء في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية، أو من أجل تعزيز سياسيتها في هذا المجال، مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة بذلك حسب نظمها الوطنية، وتخول للمؤسسات المعنية متابعة تنفيذ ذلك.

في الغالب تعتمد الدول قوانين خاصة بمكافحة الفساد تعتبر المرجع الرئيسي في هذا مجال، بحيث تتضمن هذه النصوص معظم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، والملاحظ أنها غالبا ما تحاول الجمع بين ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المعنية عضوا فيها، كما تشمل جهود مكافحة الفساد جملة من القوانين التي تمس مباشرة المصالح موضوع الحماية القانونية بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون، مثل القوانين المالية والمحاسبية، وتلك المتعلقة بالجهاز القضائي وتمويل الأحزاب السياسية والانتخابات، وتحديد حالات التنافي مع الوظائف العامة والعهدات الانتخابية.

كما يتبع اعتماد هذا القانون مجموعة من النصوص التنفيذية خاصة بمختلف الإجراءات المتخذة من أجل ضمان تنفيذ القوانين المذكورة سواءً في شقها المتعلق بالسياسية الوطنية في إطار التعاون الدولي الذي أولت له الاتفاقيات الدولية اهتماما خاصا [1].

---

[1] لويزة نجار، المرجع السابق، ص ص 64،65.

[2] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، د:ط، دار الفكر والقانون، 2012، ص ص 98، 99.

بغض النظر عن النصوص العامة التي تضمنت إجراءات للحد من الفساد قبل عولمة سياسية مكافحة الفساد، فإن الإطار القانوني لذلك في الجزائر يتكون من مجموعة من الاتفاقيات الدولية يتبعها عدد معتبر من النصوص التشريعية والتنظيمية .

لقد كانت الجزائر سباقة إلى التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث كانت من أولى الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة في اليوم لافتتاح التوقيع في 09 ديسمبر 2003 وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004 في أقل من سنة من تاريخ التوقيع لتكون بذلك أول دولة عربية وافريقية تصادق على هذه الاتفاقية، كما صادقت على الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 23 جوان 2006، كما وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

المطلب الثاني الآليات المؤسساتية المعنية بالتصدي للفساد:

نقصد بالآليات المؤسساتية الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية التي أولت اهتماما بالغا للتصدي لظاهرة الفساد، ومن بين الآليات الدولية نجد المنظمات سواءً الحكومية أو غير الحكومية إضافة إلى المؤسسات المالية والتي لها دور وجهود جبارة للتصدي لهذه الآفة، سنتطرق في هذا المطلب إلى إحدى المنظمات الدولية الحكومية العامة الاختصاص في مجال مكافحة الفساد أهمها وأبرزها منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) وغير الحكومية وهي منظمة الشفافية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة.

تعد هيئة الأمم المتحدة من أبرز المنظمات الدولية الحكومية العامة الاختصاص في مجال مكافحة الفساد، حيث تلعب هذه المنظمات دورا متفاوت الأهمية في التصدي لهذه الآفة، ولكن باستخدام وسائل تقليدية عديدة، ربما كان من أهمها المساعدة في صياغة وإبرام معاهدات دولية لمكافحة الفساد ومتابعة تنفيذ ما تتضمنه هذه الأخيرة من التزامات إضافة

[1] محمد عابد، المرجع السابق، ص 62.

إلى منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية هناك منظمات على المستوى الإقليمي كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي.

منظمة الأمم المتحدة هذه الهيئة الدولية التي ترتبط بها الكثير من المنظمات التابعة والمعنية بشؤون التجارة والمالية والزراعة والصحة والتعليم ... الخ ، كان لها السبق في التنبيه لهذه الظاهرة لاستقرائها الوضع الدولي من خلال مكاتبها ومنظماتها التابعة لها والمنتشرة في أنحاء العالم، الأمر الذي أسفر عن العديد من الدراسات والندوات والاتفاقيات والمعاهدات التي جرت بجهود هذه المنظمة آخذة الظاهرة بالتحليل ثم وصف العلاج لها وكذلك كيفية التحصين منها.

والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة بمستوياتها الإدارية المختلفة تساهم بنشاطات مكثفة لمكافحة الفساد، وربما كان قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة سنة 1975 هو أول شجب عالمي للفساد بكافة أشكاله [1]

قد أصبح ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمثل تطورا بارزا في هيكلة الاتفاقيات الدولية للتصدي لهذه الآفة، فهو يأخذ المواضيع التي قامت بتغطيتها المواثيق الإقليمية والدولية السابقة وغيرها، ويجمعها في مجموعة واحدة كاملة من الالتزامات، فجميع نصوصها بشمولها وتوسعها تشكل إطارا قانونيا لمحاربة الفساد بكافة أشكاله مما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول اتفاقية دولية حقيقية تطبق عالميا.

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، وهي تضم من 100Tiيرمز لها باختصار

[1] كريمة بقدي، الآليات الدولية لمكافحة الفساد مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد02، جامعة محمد بن أحمد وهران02، الجزائر، 2022، ص ص 62،63 .

فرع محلي، مع سكرتارية دولية في برلين، بألمانيا تأسست في عام 1993 كمؤسسة غير ربحية، وهي منظمة عالمية غير حكومية، متخصصة في مجال مكافحة الفساد وتعدوا لأن تكون منظمة ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل.

أولاً/ تُعرف منظمة الشفافية الدولية أنها: " منظمة مجتمع مدني عالمي تقود الحرب ضد الفساد، تجمع الناس في تجمع عالمي قوي للعمل على إنهاء الأثر المدمر للفساد على الرجال، النساء والأطفال وحول العالم، مهمة الشفافية الدولية خلق تغيير نحو عالم من دون فساد، كما ترفض فكرة تفوق الشمال فيما يتعلق بالفساد حول العالم " [1].

تهدف منظمة الشفافية العالمية إلى الحد من الفساد عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية، وتقوم المنظمة على مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يأتي:

*المسؤولية المشتركة والعامة لمحاربة الفساد وإدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولذا فهي حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.

*الاهتمام بالمبادئ المجتمعية مثل المشاركة واللامركزية، والتنوع والمساءلة والمحاسبة والشفافية على المستوى المحلي.

*عدم التحيز أو التحزب.

*التعامل مع أسباب الفساد العملية القوية والأخلاقية أيضا.

ثانياً/عمل المنظمة :إن بناء إستراتجية مكافحة الفساد لدى منظمة الشفافية الدولية تقتضي خلق بيئة للنزاهة بما فيها المساءلة والشفافية ،وسائل الرقابة والضغط وتعميق أسس

[1] عمر عبد الحميد عمر، سلام حسين محمد، الآليات الدولية الكفيلة بمكافحة الفساد، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، 2016، متحصل عليه.

النزاهة، اضافة الى اعتماد مؤشرات قياس الفساد الخاصة بالمنظمة والتي تعتبر من اهم الخطوات التي قامت بها في هذا المجال.

***مؤشرات قياس الفساد:** قامت مجموعة البحوث العالمية الخاصة بالمنظمة بإصدار العديد من المؤشرات الخاصة بقياس الفساد، وقداختص كل مؤشر منها بجانب معين من القياس وهي مؤشر مدركات الفساد ومؤشر دافعي الرشوة ونظام النزاهة الوطني.

_ مؤشر مدركات الفساد: صدر لأول مرة في عام 1995ويصدر سنوياً وهو المؤشر الذي يُقيم الدول ويرتبها وفقا لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسي نفيها .ويعد هذا المؤشر من أهم المؤشرات (النشاطات البحثية)التي تصدر عن المنظمة[1].ويستخدم إحصاءات واردة وهو مؤشر مركب مبني على مصادر والمصادر مبنية على تقييم الخبراء أو رجال أعمال أجانب أو من البلد، ومن ايجابيات هذا المؤشر أنه أصبح هناك نوع من التنافس بين الحكومات فكل حكومة تنتظر ما ستكون عليه مرتبتها بالمؤشر عاما بعد عام وهذا يعطي نوعا من التشجيع للإقدام على تحسين رتبتها في المؤشر[2]. تسمح هذه المؤشرات بقياس مدى انتشار الفساد في الاقتصاديات المختلفة وتقييم فعالية السياسات التي وضعت لمكافحته وتعديلها بناءً على النتائج المتوصل إليها، وهذا من خلال المساءلة والمحاسبة وقياس النجاح والإخفاق. حيث تقسم إلى :

مؤشرات قياس الفساد: يغلب على هذا النوع من المؤشرات قياس مدركات أو تجارب الفساد عبر سبر الآراء والانطباعات باعتبار صعوبة قياس الفساد في حد ذاته.

مؤشرات مكافحة الفساد(الشفافية، المساءلة والنزاهة): تمكن هذه المؤشرات من قياس فعالية مجهودات مكافحة الفساد من خلال الاستراتيجيات المختلفة التي تستعملها في

[1] غزوان رفيق عويد ،دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة العراق)،مجلة النزاهة والشفافية للبحوث و الدراسات ،العدد 9،العراق ،2016 ص172

[2] مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بحوث ومناقشات، ط1، بيروت، 2010، ص ص 93،94.

ذلك وتعتبر قيم (الشفافية، المساءلة، النزاهة) الدعائم الأساسية التي ترشح بشكل كبير غياب

أو محدوديته في هذه الدول. [1]

إن مؤشر مدركات الفساد حتى عام2011يقوم بترجمة البيانات على مقياس عام موحد بتدرج (10-0)حيث تعادل الدرجة (0)أعلى مستوى من مستويات الفساد المدركة أي تصور القطاع العام للدولة لاعتباره فاسدا للغاية ،في حين تعادل الدرجة (10)أدنى مستوى من مستويات الفساد المدرك أي تصور القطاع العام للدولة باعتباره نظيفا تماماً، أخيرا يتم تحديد الدراجات على مؤشلر مدركات الفساد من خلال احتساب المتوسط لجميع القيم الموحدة لكل دولة. وفي العام 2012 تم تغير الأسلوب المتبع في حساب مؤشر مدركات الفساد، حيث تكون منهجيته في 2012 و السنوات الحالية والقادمة بترجمة البيانات على مقياس بتدرج من(100-0)حيث تعادل الدرجة (0)أعلى مستوى من مستويات الفساد المدرك أي تصور القطاع العام للدولة بإعتباره فاسداً للغاية في حين تعادل الدرجة (100)أدنى مستوى من مستويات الفساد المدرك أي تصور القطاع العام للدولة باعتباره نظيفاً تماماً[2] .

وحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية أن مؤشر مدركات الفساد لعام2022 الصادر عن المنظمة بتاريخ 31 يناير2023 في برلين يكشف عن احراز تقدم ضئيل في مكافحة الفساد مع ازدياد العنف في العالم ولا تزال مستويات الفساد في حالة جمود للعام الحادي عشر على التوالي. كما يُظهر مؤشر مدركات الفساد أن معظم دول العالم لا تزال تُخفق في مكافحة الفساد حيث حققت 95 في المائة من البلدان تقدما ضئيلا أو لم تحقق أي تقدم على الإطلاق منذ عام 2017[3].

---

[1] نادية حمدي باشا، محاضرات في مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد عبد الرحمان طالب البليدة، 2021/2020، ص ص 80،79.

[2] غزوان رفيق عبود،مرجع سابق،ص173،172

[3] منظمة الشفافية الدولية 22/03/2003 https://www.transparency.org/en/cpi/2022/media-kit 11 :11

ويصنف مؤشر مدركات الفساد 180بلدا وإقليما من خلال مستوياتهم المدركة لفساد القطاع العام على مقياس من صفر(شديد الفساد) إلى 100(نظيف جدا).ولا يزال المتوسط العالمي لمؤشر مدركات الفساد دون تغير عند43 للعام الحادي عشر على التوالي، ويعاني اكثر من ثلثي بلدان العالم من مشكلة خطيرة مع الفساد، حيث سجلت تلك البلدان درجات أقــل من 50. [1]

كما أن (**الشكل 01**): يمثل خريطة مرفقة بدليل مفتاح يبين الدول الأكثر فساداً والأقل فسادًا لعام 2022 حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد حيث يظهر تصنيفها في شكل خريطة متدرجة الألوان من الصفراء والبرتقالية إلى الحمراء، كما يبين تدرج ألوان الخريطة ترتيب البلدان مع درجاتهم المسجلة.

والملاحظة التي يمكن ادراجها هو أن هناك من يشكك في مصداقية هذه المؤشرات التي تقدمها المنظمة، وذلك لعدم دقتها ودقة المعايير المعتمدة ولخطورة التنبؤ بالتحقيق الذاتي،حيث أن بعض البلدان قد تتأثر عن طريق استقرار الفساد وهذا لا يعكس التغيير كماأن إستخدام قيم المؤشر في الإحصائيات المتتالية زمنيا صعبة بسبب حساب قيم هذاالمؤشر.[2]

[1] منظمة الشفافية الدولية نفس المرجع

[2] هندةغزيوي ،الجهود العربية و الدولية لمكافحة الفساد: من منظور قانوني ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12 (جامعة 20أوت 1950،سكيكدة ،2016)، ص 9

180 COUNTRIES 180 SCORES.

HOW DOES YOUR COUNTRY MEASURE UP?

The perceived levels of public sector corruptic
in 180 countries/territories around the world.

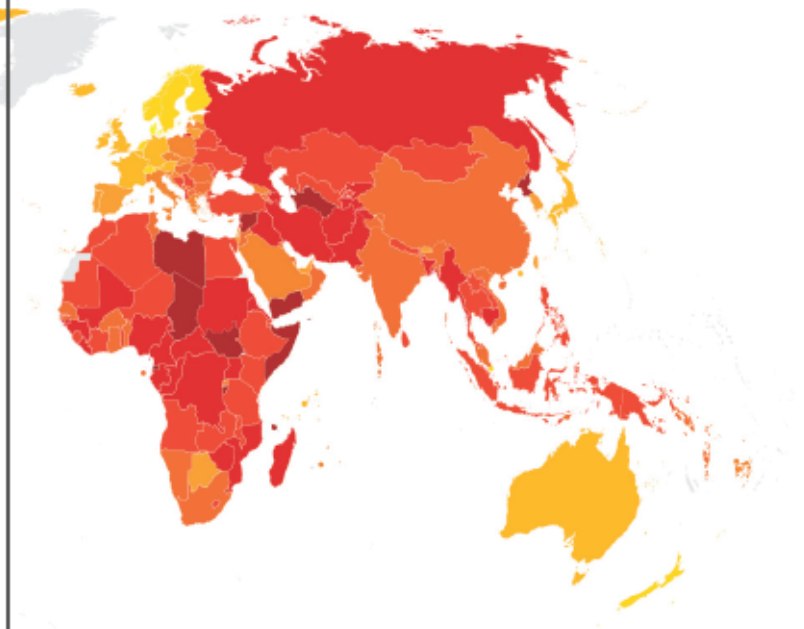

SCORE	COUNTRY/TERRITORY
90	Denmark
87	Finland
87	New Zealand
84	Norway
83	Singapore
83	Sweden
82	Switzerland
80	Netherlands
79	Germany
77	Ireland
77	Luxembourg
76	Hong Kong
75	Australia
74	Canada
74	Estonia
74	Iceland
74	Uruguay
73	Belgium
73	Japan
73	United Kingdom
72	France
71	Austria
70	Seychelles
69	United States of America
68	Bhutan
68	Taiwan
67	Chile
67	United Arab Emirates
65	Barbados
64	Bahamas
63	Israel
63	Korea, South
62	Lithuania
62	Portugal
60	Botswana
60	Cabo Verde
60	Saint Vincent and the Grenadines
60	Spain
59	Latvia
58	Qatar
56	Czechia
56	Georgia
56	Italy
56	Slovenia
55	Dominica
55	Poland
55	Saint Lucia
54	Costa Rica
53	Fiji
53	Slovakia
52	Cyprus
52	Greece
52	Grenada
51	Malta
51	Rwanda
51	Saudi Arabia
50	Croatia
50	Mauritius
49	Namibia
48	Vanuatu
47	Jordan
47	Malaysia
46	Armenia
46	Romania
45	China
45	Cuba
45	Montenegro
45	Sao Tome and Principe
44	Bahrain
44	Jamaica
44	Oman
43	Benin
43	Bulgaria
43	Ghana
43	Senegal
43	South Africa
42	Burkina Faso
42	Hungary
42	Kuwait
42	Solomon Islands
42	Timor-Leste
42	Trinidad and Tobago
42	Vietnam
41	Kosovo
40	Guyana
40	India
40	Maldives
40	North Macedonia
40	Suriname
40	Tunisia
39	Belarus
39	Colombia
39	Moldova
38	Argentina
38	Brazil
38	Ethiopia
38	Morocco
38	Tanzania
37	Cote d'Ivoire
37	Lesotho
36	Albania
36	Ecuador
36	Kazakhstan
36	Panama
36	Peru
36	Serbia
36	Sri Lanka
36	Thailand
36	Turkey
34	Bosnia and Herzegovina
34	Gambia
34	Indonesia
34	Malawi
34	Nepal
34	Sierra Leone
33	Algeria
33	Angola
33	El Salvador
33	Mongolia
33	Philippines
33	Ukraine
33	Zambia
32	Dominican Republic
32	Kenya
32	Niger
31	Bolivia
31	Laos
31	Mexico
31	Uzbekistan
30	Djibouti
30	Egypt
30	Eswatini
30	Mauritania
30	Papua New Guinea
30	Togo
29	Gabon
28	Mali
28	Paraguay
28	Russia
27	Kyrgyzstan
27	Pakistan
26	Cameroon
26	Liberia
26	Madagascar
26	Mozambique
26	Uganda
25	Bangladesh
25	Guinea
25	Iran
24	Afghanistan
24	Cambodia
24	Central African Republic
24	Guatemala
24	Lebanon
24	Nigeria
24	Tajikistan
23	Azerbaijan
23	Honduras
23	Iraq
23	Myanmar
23	Zimbabwe
22	Eritrea
22	Sudan
21	Congo
21	Guinea Bissau
20	Democratic Republic of the Congo
19	Chad
19	Comoros
19	Nicaragua
19	Turkmenistan
17	Burundi
17	Equatorial Guinea
17	Haiti
17	Korea, North
17	Libya
16	Yemen
14	Venezuela
13	South Sudan
13	Syria
12	Somalia

(الشكل 01):خريطة مؤشر مدركات الفساد لدول العالم (180) الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام2022 ببرلين بتاريخ 2023/01/31 أ

* الدانمارك (90) تتصدر المؤشر لهذا العام ،تليها فنلندا ونيوزلندا،حيث سجل كل منهما (87).كما أن المؤسسات الديمقراطية القوية وإحترام حقوق الإنسان جعل هذه البلدان من أكثر البلدان سلمًا في العالم وفق مؤشر السلام العالمي.

*لا تزال جنوب السودان(13)وسوريا (13)والصومال(12)وكلها متورطة في صراع طويل الأمد في أسفل مؤشر مدركات الفساد.

*سجل 26بلداًمن بينها قطر(58)وغواتيمالا(24)والمملكة المتحدة (73)أدنى مستوياتها التارخية هذا العام، منذ عام 2017،تراجعت عشرة بلدان بشكل ملحوظ في درجاتها على مؤشر مدركات الفساد.

*الخاسرون البارزون هم: لوغسمبورغ (77) وكندا(74) والمملكة المتحدة(73) والنمسا(71) وماليزيا(47) ومنغوليا(33) وباكستان(27) وهندوراس(23)ونيكاراغوا(19)وهايتي(17).

*تحسنت ثمانية بلدان في مؤشر مدركات الفساد خلال نفس الفترة:أيرلندا(77) وكوريا الجنوبية(63) وأرمينيا(46)وفيتنام(42) وجزر المالديف(40) و مولدو فيا(39) و انغولا(33) وأوزباكستان(31).

*بالنسبة للجزائر فقد سجلت (33) درجة على مؤشر مدركات الفساد لهذا العام وحلت في المرتبة 116من بين 180 دولة عالمية، والمرتبة 10عربياً[2].

[1] منظمة الشفافية الدولية نفس المرجع
[2] نفس المرجع

ملخص الفصل الأول :

تضمن هذا الفصل مفهوم الفساد الذي يعد مفهوما واسعا يصعب تحديده بدقة كونه ظاهرة عالمية منتشرة في الدول ، حيث تستشري هذه الآفة بكل نشاط يمارسه شخص مادي أو معنوي أساء استعمال المنصب (السلطة)، أو استغل النفوذ، أو سخر العلاقات لاستخدامات غير قانونية.

نجد أن الفساد أخذ تعريفات متعددة لا يمكن ضبطها، كما تعددت أنواعه وأشكاله واختلفت من عدة حيثيات من حيث الحجم، من حيث الانتشار، ،من حيث التنظيم ، من حيث الانتماء للقطاع من حيث المظهر، كما تنوعت عوامل استشراء هذه الظاهرة نتيجة تعدد مجالات الحياة واختلاف قيم وثقافات المجتمع، حيث تشكل هذه العوامل في مجملها منظومة الفساد فمنها عوامل أخلاقية، دينية، سياسية، اقتصادية، إدارية، قانونية، تقنية وعوامل أخرى.

وللتصدي لهذه الآفة فقد سعى المجتمع الدولي والدول إلى تبني ترسانة من القوانين والآليات التشريعية المتمثلة في مجموع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتزام الدول بتعديل وسن القوانين الداخلية تماشيا مع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك هناك الآليات المؤسساتية وهي الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتصدي لظاهرة الفساد وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت العديد من القرارات للحد من هذه الآفة، والمؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي) والمنظمات الدولية غير الحكومية أهمها وأبرزها منظمة الشفافية الدولية ودورها الفعال للحد من هذه الظاهرة المدمرة، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها وفق التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

الفصـــل الثانـــي:

الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان

يقول بطرس غالي : " إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية، وإن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء " [1].

وفي خضم الاهتمام بحقوق الإنسان وتدويلها لتعزيز حمايتها والسعي الحثيث لإعمالها بكل الوسائل القانونية والهيكلة تظهر آفة الفساد باستشرائها واستفحالها في كافة المؤسسات المكفل بها إعمال هذه الحقوق لتحد وإلى حد كبير من قيام ذلك . إن آثار الفساد لا يمكن أن توصف إلا بالسلبية، وسلبياتها متجلية في انعكاساتها على منظومة القيم والأخلاق والحقوق التي لابد للإنسان أن يتمتع بها حتى يكون لبنة صالحة وفاعلة في مجتمعه وبيئته ودولته والعالم أجمع، لذلك تبرز أهمية الربط بين الفساد وحقوق الإنسان من حيث التأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان بشكل لائق.

لذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم حقوق الإنسان وآثار الفساد على التمتع بها (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى تأثير الفساد على التمتع بحقوق الإنسان وانتهاكها (المبحث الثاني).

[1] بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، 1993، ص ص 351،352.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وآثار الفساد على التمتع بها .

يشكل مصطلح حقوق الإنسان مفهوما مركبا شاملا لمنظومة متكاملة ذات تعريفات متشابكة ومتقاطعة لا تخلو من التعقيد في مستوى التحليل فهي إجمالا تمثل مفهوما متفق عليه مبدئيًا من حيث هو قيمة إنسانية جوهرية، ولا يكاد يحصل اختلاف إلا في مستوى التطبيق والإنجاز[1] ومما يُعيق ذلك ظاهرة الفساد واستشرائها ونتائجها على منظومة حقوق الإنسان فلا يختلف اثنان على مدى تأثير هذه الآفة على التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولذلك سنتطرق في عرض هذا المبحث إلى مفهوم حقوق الإنسان والإطار القانوني لمبادئها (المطلب الأول) ثم آثار الفساد على مسار التنمية وحقوق إنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان والتأطير القانوني لمبادئها.

من المعتقد أن تعريف حقوق الإنسان له قيمة نظرية وعملية خاصة وانه يتسم بتفرعات عدة، وما يتطلبه ذلك من حاجة لاستنباط الخصائص التي تنظم هذه الحقوق، وتصنيفها بشكل علمي، لذا سنتناول فيما يأتي مفهوم حقوق الإنسان (الفرع الأول) ،ثم نحاول التعرف على التأطير القانوني لمبادئ حقوق الإنسان (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :مفهوم حقوق الإنسان (تعريفها وأنواعها).

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسياتهم، أو مكان إقامتهم، او نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم أو دينهم أو لغتهم ، أو أي

[1] فوزية بن عثمان ، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009 ، الجزائر ص 36

وضع آخر فلجميع البشر الحق في الحصول على حقوقهم الإنسانية على قدم المساواة وبدون أي تمييز[1]كما أن هذه الحقوق التي لا تقبل التصرف ولا التجزئة فهي تتعدد تصنيفاتها وأنواعها في منظومة حقوقية للإنسان، ونستعرض فيما يأتي تعريف حقوق الإنسان (أولا) ثم أنواعه(ثانيا) .

أولا / تعريف حقوق الإنسان

رغم أن مصطلح حقوق الإنسان من أكثر الاصطلاحات تداولا وتشعبا لدرجة أنها غدت تشمل غالبية احتياجات الإنسان في جميع المجالات، إلا أن مفهومها لازال إشكاليا حيث اختلف الفقه في محاولاته لوضع تعريف محدد ومتفق عليه لهذا المصطلح. إن وجود عدد واسع من التعريفات لحقوق الإنسان والتي تمتاز بالاختلاف عن بعضها البعض، ويمكن تصنيفها في تعريفات ضيقة وأخرى موسعة .

1-التعريف الضيق لحقوق الإنسان:

يُعرفها مجموعة من الباحثين بأنها مجموعة من " المصالح أو المكنات لكل شخص مجردا والتي يحميها القانون "[2].

من الملاحظ أن هذا التعريف ربط حقوق الإنسان بحماية القانون وهذا يعكس تضييقا للمفهوم لأنه يخرج المصالح والمكنات التي لا يحميها القانون من دائرة حقوق الإنسان، بالإضافة لذلك يجعل التعريف منشأ للحق وليس كاشف له فارتباط الحقوق بالإنسان جعلها بحرا لا ساحل له من حيث السعة والتنوع [3]، ما يصعب معه حصره في هذا الإطار الضيق. وهناك من يرى أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى" مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية

[1] لخضر زازة، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الضحى للنشر والإشهار،الجلفة ،الجزائر،ط1 ،2017، ص32

[2] نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان أنواعها طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص 25.

[3] محمد عبد الله ولد محمدون، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 19.

الإنسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين، اللغة، اللون، الأصل، العرق، الجنس، وغير ذلك " [1]

ثانيا : التعريف الموسع لحقوق الإنسان .

اتجهت بعض التعريفات لإعطاء دلالات موسعة للمفهوم لاستيعاب الطابع الديناميكي لحركة حقوق الإنسان [2].

يرى أحد الباحثين هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسان وعرفها باحث آخر بذات المضمون وصياغات مختلفة بأنها تلك الحقوق التي تؤول غلى الفرد لأنه بشر أي حقوقه كإنسان [3]. يتسم التعريفان بطابعهما الموسع، لأنهما ربط المفهوم بالإنسانية .

وهناك من يرى أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق غير قابلة للتجزئة أو الانتقاص منها وتجب للجميع دون تمييز [4] ويتضح الطابع الموسع لهذا التعريف من خلال التأكيد على أن حقوق الإنسان واجبة للجميع دون تمييز وأنها شاملة ومترابطة والتأكيد على مبدأ المساواة في التمتع بها.

وذهب تعريف آخر إلى أن حقوق الإنسان هي "الأمور الواجبة الثابتة للفرد أو الجماعة " [5] ويمتاز هذا التعريف عن التعريفات السابقة إيجابا بأنه أدرج في حقوق الإنسان

---

[1] حسيين عبد العاطي الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في البلدان العربية، مجلة الباحث، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص 146.

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 239.

[3] جاك دون ليلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية القاهرة، 1998، ص 21.

[4] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، د:س، ص 53.

[5] علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 27.

الحقوق الفردية والجماعية وأعتبرها واجبة وثابتة وفي المقابل يؤخذ على هذا التعريف أنه خلا من توضيح أو تحديد الإطار الزمني لإعمال حقوق الإنسان .

وإدراكا من بعض الباحثين لأهمية إبراز الإطار الزمني لحقوق الإنسان إدراكا من بعض الباحثين لأهمية إبراز الإطار الزمني لحقوق الإنسان، أكدوا على أن انطباقها " لا يقتصر على وقت السلم فقط، بل تنطبق أيضا وقت الحرب " [1].

2-أنواع حقوق الإنسان

لا يوجد تصنيف متفق عليه لحقوق الإنسان عند الفقهاء، فالتصنيف محل جدل فقهي [2] ، خاصة وأن التصنيفات تأثرت بعوامل تاريخية وإيديولوجية وجغرافية. كما أنه من الصعب تصنيفها في ظل صعوبة تعريف حقوق الإنسان نفسها. [3]

التقسيم الأول : تصنيفها حسب موضوعها إلى نوعين : النوع الأول حقوق مدنية وسياسية، أما النوع الثاني، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية [4] ، ومن الملاحظ أن هذا التصنيف لا يتضمن الحقوق التضامنية " الجيل الثالث " في إطار هذا التصنيف.

التقسيم الثاني: تصنيف حقوق الإنسان وفقا للمنتفعين بها إلى حقوق فردية وجماعية وحقوق تضامن أو حقوق تكافلية.

التقسيم الثالث: تصنيف حقوق الإنسان بالاستناد لفكرة الأجيال حسب أسبقية تقنينها، وهذا أكثر التقسيمات شيوعا، ووفقا لهذا التصنيف، تعتبر الحقوق السياسية والمدنية الجيل

---

[1] نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص24.

[2] سليم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 01، 1994، ص 09.

[3] فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، غزة 1998، ص 17.

[4] طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 100.

الأول، فيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني، أما الحق في السلام والتنمية والبيئة تصنف كجيل ثالث لحقوق الإنسان، وقد ارتبطت الحقوق السياسية والمدنية كجيل أول بالثورات البرجوازية ضد الإقطاع، وتضمنتها إعلانات الاستقلال في أمريكا وفرنسا، وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان، سوى حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها، وقد مثلت البرجوازية الأساس الاجتماعي لها، ويسود الاعتقاد أن التمتع بها يتطلب عدم تدخل الدولة في الشؤون الخاصة، بوصفها حقوق سلبية يتطلب إعمالها عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة [1].

وتتمثل هذه الحقوق في السلم والتنمية والبيئة النظيفة المحمية من الدمار، وتقف الدول النامية والأقل نموا خلف هذه الحقوق بدعمها الواضح لها.

ومن الملاحظ أن التصنيفات التي قامت عليها فكرة الأجيال، تأثرت باعتبارين وهما:

الاعتبار الأول: الاعتبار الزمني، حيث جرى تصنيفها في أجيال متلاحقة، وفقا لأسبقية تقنينها.

الاعتبار الثاني: الاعتبار الإيديولوجي/ السياسي.

فالجيل الأول يرتبط بالنظام الرأسمالي، وبالتالي بالنظام الاشتراكي والفكر الماركسي، والجيل الثالث بدول العالم الثالث[2].

الفرع الثاني: التأطير القانوني لمبادئ حقوق الإنسان.

لقد استقرت المنظومة الدولية على ما أقرته الأمم المتحدة أساسا من تشريعات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان وتفاصيلها بدءً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من مواثيق دولية وإقليمية، وهذا لا يعني أنه لا توجد هناك قبل هذا التاريخ تشريعات وشرائع

[1] علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 71.

[2] سليم اللغماني، المرجع السابق، ص 09.

قننت وصنفت للإنسان حقوقه وواجباته، ولكن ميثاق الأمم المتحدة أصبح يمثل نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بالفرد في نطاق القانون الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمدني.

صاغ الميثاق حقوق الإنسان بشكل أكثر تحديدا عن ذي قبل، وبما يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين حقوق الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا [1] .

وبالإضافة إلى الأحكام والقواعد التي انطوت عليها الشرائع السماوية السابقة التي أرست مبادئ احترام حقوق الإنسان الميثاق الإسلامي الذي انطوى على كافة حقوق الأفراد في المجتمع .صدر على المستوى الدولي والإقليمي العديد من المعاهدات والإعلانات والمواثيق، التي تعتبر المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي استمدت منه معظم الدساتير والنظم الوطنية قواعد حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ويمكن تقسيم مصادر حقوق الإنسان وفقا لما يأتي :[2]

المصادر التاريخية المكتوبة:

* الميثاق الأعظم أو الماجنا كارتا الصادر في انجلترا في 12 يونيو عام 1212م.

*عريضة الحقوق التي أعدها البرلمان الانجليزي في 07 يونيو عام 1628م

*إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 04 يوليو عام 1776م.

*إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عن البرلمان الفرنسي في عام 1779م.

المصادر الوطنية :ويقصد بها التشريعات مثل:

[1] عمر عبد الله محمد الكروش المرجع السابق، ص 49.

[2] يحي دهشان حقوق الإنسان ومكافحة الفساد ، مرجع سابق الجزء الأول،ص 25

التشريع الدستوري (الدستور)، التشريع العادي (القانون)، التشريع الفرعي(اللوائح).

المصادر الاحتياطية :ويقصد بها المؤسسات الفقهية مثل :

دور القضاء في قضايا حقوق الإنسان ، الدور التاريخي والمعاصر للفقه.

المصادر الدولية:

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217/أ في ديسمبر 1984 بأغلبية 48 دولة ودون اعتراض أي دولة على الإطلاق ولكن مع امتناع الدول الاشتراكية السبعة وجنوب افريقيا عن التصويت لأسباب شكلية وليست موضوعية. ويتكون هذا الإعلان من ثلاثين مادة إضافية عدا ديباجته.[1]

*العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م والذي أصبح نافذا في 3 يناير 1976م وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا العهد رقم (35) بالتطبيق للمادة (27) من العهد .ويرجع السبب في إصدار هذا العهد وعدم الاكتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م إلى أنه لا يمكن توفير الحقوق المدنية والسياسية للإنسان الواردة في الإعلان مع غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

*العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صدر هذا العهد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م فهو تؤمم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه أصبح نافذا في 23 مارس 1976م، وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق رقم (35) إعمالا للمادة (49) من العهد التي تقرر ذلك.

*الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان الإعلان هو وثيقة رسمية تعبر من جانب واحد عن إرادة من أصدره، وإذا كان الإعلان

[1] نفس المرجع ص 26

صادرا عن الأمم المتحدة فهو يعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل، ولذلك فهو يحتل مكانة كبيرة باعتباره صادرا عن المنظمة العالمية، ولكن بالرغم من ذلك لا يتمتع الإعلان كأغلب الأعمال القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة _ بقوة إلزامية _ وإنما يصلح لتكوين _ عرف دولي يضفي عليه صفة الإلزام، ومن أمثلة الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة[1] :

المطلب الثاني: آثار الفساد السلبية على مجالات التنمية وعلى حقوق الانسان.

للفساد نتائج ومخلفات خطيرة تمس الأفراد والجماعات والدول ويؤدي استفحال واستشراء هذه الآفة للقضاء على أسس المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية وقواعد العدالة كما يظهر الأثر السلبي لممارسات الفساد على التمتع بحقوق الإنسان ويؤدي ذلك إلى انتهاكها وسوف نعرض في هذا المطلب آثار الفساد السلبية على التنمية (الفرع الأول) ثم انتهاكات الفساد لحقوق الإنسان وحرياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الفساد على مجالات التنمية.

من الطبيعي لانتشار الفساد آثارا مدمرة ليس فقط على الجانب الأخلاقي بل يشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية للتنمية في أي بلد، ويرى البعض أن الفساد له آثارا ايجابية تعود بالفائدة إلا أن آثاره السلبية تبقى هي الأسوأ في جميع المجالات ولها أثر بالغ جدا تتجاوز الفائدة وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا/ الآثار السياسية للفساد:

*إثارة الفتن والحروب داخل المجتمعات وبين الدول

*التأثير على صانع القرار السياسي

*الانكشاف أمام القوى الخارجية[2].

[1] يحي دهشان ،حقوق الإنسان ومكافحة الفساد،المرجع السابق ،ص 26

[2] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية ،تحديات وحلول، ط1، 2020، ص 26.

*يتسبب الفساد في اختلال النظام العام في البلاد.

*يضعف الفساد من شرعية الدولة وسلطتها، ويمهد لحدوث اضطرابات وقلاقل تهدد الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة فهو يخلق تربة خصبة لعدم الاستقرار السياسي وزعزعته.

*يعرض شرعية النظام الديمقراطي والسياسي للتآكل المستمر.

*يفقد الفساد الأنظمة التي تتمتع بقدر من الديمقراطية والشفافية واحترام مواطنيها.

*يؤدي إلى خلق حالة من النفاق السياسي كنتيجة مباشرة لشراء الولاء السياسي.

*يساهم الفساد في تعطيل جهود الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

*يسيء الفساد لسمعة الدولة، ويقلص فرص حصولها على المساعدات والمعونات المالية، ما ينعكس سلبا على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

*يحول دون توسيع نطاق المشاركة الجماهيرية في صنع القرار وفي العملية السياسية بشكل عام [1].

ثانيا/ الآثار الاقتصادية للفساد:

*خفض معدلات النمو الاقتصادي وتباطؤ مسيرة التنمية.

*زيادة البطالة والفقر.

*غسل الأموال، الحد من المنافسة [2].

[1] يحي دهشان ، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد،المرجع السابق، ص98.

[2] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، المرجع السابق، ص ص 27،28.

كما قدر البنك الدولي قيمة ما يتدفق من العائدات غير المشروعة من الفساد سنويا بأكثر من ترليون ونصف دولار وهو ما يعادل 05 % من حجم الاقتصاد العالمي 0 وقدر الاتحاد الإفريقي حجم الفساد بنحو 25 % النتائج القومي لدول القارة الإفريقية مجتمعية .

وتتمثل الآثار الاقتصادية للفساد في الآتي:

*يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعادا اجتماعية لا يُستهان بها.

*يحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات، ويفضي إلى معدلات ضريبية متزايدة تجبي من عدد متناقص من دافعي الضرائب.

*يؤدي الفساد إلى تغيير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي.

*ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات وفقدان الثقة في الاقتصاد القومي وإعادة الاستثمار الأجنبي .

*يؤثر الفساد على روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية جديدة.

*وعلى صعيد آخر يؤثر الفساد على كل من العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، إذ يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون القرار.

*تغيير الحوافز والدوافع السلوكية بحيث يسود نوع من الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع، إلى جانب إهدار جانب من الطاقات الإنتاجية المحتملة في جهود ملاحقة ومتابعة الفساد التي تستأثر بجانب كبير من الموارد.

يحفز الفساد النشاط في القطاعات غير الرسمية أو ما يعرف باقتصاد الظل (الاقتصاد غير الرسمي) [1].

[1] يحي دهشان، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المرجع السابق، ص ، 94،95،96.

ثالثا/الآثار الاجتماعية.

*التعدي على حقوق الإنسان.

*تراجع مستويات العدالة الاجتماعية.

*تراجع الثقة بالمؤسسات.

*تراجع القيم الأخلاقية والإنسانية [1].

*يقود الفساد إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة، إلى جانب تهديده للمصلحة العامة من خلال إسهامه في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة أو السياسات السيئة، وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية.

*يؤدي الفساد إلى تمركز الثروة في أيدي قلة من المجتمع ويحرم باقي الفئات من الانتفاع بموارد البلاد المالية ويحرمهم من نصيبهم في الدعم.

*يزيد الفساد من سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الطبقات، ويؤثر سلبا على الشريحة الفقيرة من المجتمع ويزيد من نسبة المهمشين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

*يدفع الفساد بأصحاب الكفاءات العلمية للهجرة نتيجة لتولي غير المؤهلين المناصب الحكومية الرفيعة والهامة، بسبب آليات المحاباة والمحسوبية والفئوية.

*يسهم الفساد في استشراء روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الإحباط التي تنعكس سلبيا على العمل والإبداع [2].

رابعا/ الآثار القانونية:

تستمد ظاهرة الفساد خطورتها من عاملين هامين هما:

[1] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، المرجع السابق ص ص 27،28.

[2] يحي دهشان، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 97.

*أنها جريمة قد تفتقر غالبا إلى وجود المجني عليه كشخص طبيعي مثلما يوجد في الكثير من الجرائم الأخرى مثل القتل أو السرقة أو الاغتصاب ... بل أنها تقع في الغالب على شخص اعتباري مما يضعف أحيانا من الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة ويلقي بالعبء كله على جهات الرقابة والتقصي.

*أن معظم جرائم الفساد وهي مما يطلق عليه جرائم " الكتمان" يصعب الكشف عنها وهو ما يزيد من فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة لاسيما مع كون الجاني موظفا عاما يختار وقت ووسيلة ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى استفادته من مجموعة سلطات فعلية وامتيازات قانونية تمثل في نهاية المطاف غطاء ارتكاب جريمته، ولعل هذا الوضع يفسر تصاعدا ما يعرف بالرقم الأسود أو المطموس في جرائم الفساد، وهذا الرقم الأسود يمثل الفارق بين عدد جرائم الفساد التي وقعت بالفعل وعدد جرائم الفساد التي تم الكشف عنها أو الحكم بإدانة فاعلها، فالفارق بين الرقمين (الرقم الأسود أو المطموس) يزداد يوما بعد يوم [1].

الفرع الثاني : انتهاكات الفساد لحقوق الإنسان وحرياته.

يمكن تعريف الفساد في مجال تأثيره على حقوق الإنسان الأساسية بأنه الفعل المخالف لنصوص القوانين والذي يسعى من خلاله الموظف للحصول على منفعة شخصية مادية أو معنوية خارج الإطار القانوني له أو لغيره والتي تؤ ثر بدورها على حقوق الغير والمصلحة العامة، ويترتب عليه دعوى جزائية[2]

يجب الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، فرغم أنها لم تشر مباشرة إلى حقوق الإنسان إلا أنها تتضمن عدة إشارات إلى سيادة القانون والتي لا يمكن أن

[1] يحي دهشان، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المرجع السابق، ص ص 93،94.
[2] علي حمزة عسل الخفاجي، إسماعيل نعمة عبود، الفساد وأثره على بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق 2005، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة السادسة، 2014 ،ص 15

تكون دون حماية وترقية حقوق الإنسان فهناك توافق في الآراء على أن الفساد وتراكمه يشكل قضية من قضايا حقوق الإنسان [1]

إن التعامل مع الفساد بمقاربة مبنية على أساس حقوق الإنسان ينطلق من أن الفساد بأشكاله المختلفة يعد انتهاكا جليا صريحا لهذه الحقوق مما يعني تعرض مصالح الإفراد والجماعات والمجتمع إلى الضرر، فإن الربط بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان وإبراز ذلك على الفرد والمجتمع بصفة عامة قد يسهم في فهم هذه الآثار سيما في بعدها الإنساني وانعكاساتها الاجتماعية [2] ، ومن الخطوات الهامة في مجال الربط بين حقوق الإنسان والفساد على مستوى الدولي، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تدابير مكافحة الفساد والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، الذي نُظم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/68، وعُقد في العاصمة البولندية وارسو يومي 08 و11/09/ 2006، وقد ركزت إحدى جلسات هذا المؤتمر، على آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان، وسعت إلى تحديد دور تدابير مكافحة الفساد في حماية تلك الحقوق، وتهيئة بيئة مساعدة على تعزيزها[3].

يمكن إقامة صلة بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان بطريقتين مختلفتين:

***انتهاكات مباشرة:** يمكن أن يحدث انتهاك لحقوق الإنسان بسبب فعل من أفعال الفساد .

***انتهاكات غير مباشرة:** يمكن أن يحدث انتهاك لحقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد [4].

أولاً-إنتهاك حقوق الإنسان بسب أفعال الفساد:

[1] بن عثمان فوزية، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، 2010/2009، ص 83.

[2] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، المرجع السابق، ص ص 32،33.

[3] معن شحيدة دعيس، العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، سلسلة تقارير القانونية، فلسطين، 2016، ص ص 08،09.

[4] محمد نقموش، أحمد ملودية، الفساد المحفز لانتهاك حقوق الانسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص 404.

إن استشراء الفساد من شأنه انتهاك كافة حقوق الإنسان دون إستثناء، وهذا ما أكده السيد **نهال جايا ويكراما** بقوله: "أن جميع حقوق الإنسان تتعرض للانتهاك حيث يستشري الفساد".

وقوله:"أن كل حق محميٍ من حقوق الإنسان قد يتلاشى فعلياً بسبب الفساد والضعفاء اصلا هم الضحايا".غير أن هناك تفاوت في التأثر بالفساد فعدد من الحقوق الأساسية وبالنظر لأهميتها يمكن أن تكون أكثر تأثرا كالحق في الصحة والتعليم وفي مستوى معيشي لائق.[1]

ويديم الفساد التمييز ولا مساواة من خلال إضعاف المؤسسات، وتآكل ثقة الناس بالحكومة وأيضا من خلال إضعاف قدرة الحكومات على الوفاء بحقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأشد الفئات ضعفا وتهميشا [2].

ينعكس أثر الفساد بأشكاله على كافة حقوق الإنسان ورغم ظهور أثره بشكل أوضح على الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية إلا أنه يطول الحقوق المدنية والسياسية كذلك. وبالتالي فإن الأجيال الثلاث تتأثر سلبا بظاهرة الفساد وكل من موقعه وأهميته.

فما يتعلق **بالجيل الأول** في الحقوق المدنية والسياسية فيما إذا داهمتها ظاهرة الفساد الإداري من خلال تواطؤ أدواتها وتفضيلهم لمصالحهم الخاصة على حساب المصلحة الوطنية وحقوق الناس فإن ذلك سوف يكون فعلا يتناقض مباشرة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1984م.

وما يتعلق **بالجيل الثاني** وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد واحدة من أهم الحقوق التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما أن الفساد الإداري يعيق إلى حد بعيد انجاز المشاريع والأعمال الخدماتية التي تعد حقوق لابد من توفيرها للناس لذلك فالفساد سيكون هنا عاملا مخربا ومدمرا لابد من مكافحته لتأثيره السلبي المباشر.

[1] محمد عبيدي ،الفساد وحقوق الإنسان ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الأغواط ، الجزائر المجلد 15/ العدد 03 ،2022 ص 348

[2] بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 83

وأما ما يتعلق بحقوق **الجيل الثالث** التي تتمثل في حقوق التضامن التي يشترك فيها الأفراد والشعوب فهي الأخرى تتأثر سلبا بظاهرة الفساد والتي إذا ما استشرت وتفاقمت فإنها تعيق إلى حد كبير عملية حصول الفرد وكذلك الجماعات على حقوقهم المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الدولية.

ومن جهة أخرى ونظرا لاختلاف التزامات الدول المترتبة على تعهداتها في مجال حقوق الإنسان، من المفيد تصنيف الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان من جراء الفساد وفقا للالتزامات المختلفة المفروضة على الدول:

أ)الأثر السلبي على الأفراد: يمكن أن يؤثر الفساد في الأفراد ، ومثلما سبق الذكر، كثيرا ما تتعرض حقوق الفرد المتأثر بالفساد لانتهاك مباشر، ويمكن أن تُنتهك طائفة عريضة من حقوق الإنسان، بحسب السياق الذي يقع فيه الفساد، وكثيرا ما يؤدي الفساد إلى التمييز على صعيد الحصول على الخدمات العامة، ويمكن أيضا أن يكون التأثير على الأفراد ناتجا عن أثر غير مباشر للفساد، فعلى سبيل المثال، إذا سمحت السلطات العامة على نحو غير قانوني بإزالة الغابات في مقابل الحصول على رشوة، فإن حق الأشخاص المقيمين في المنطقة المعنية في الغذاء وفي المسكن وفي الصحة قد ينتهك .

ب)الأثر السلبي الجماعي: قد يؤثر الفساد في مجموعات معينة من الأفراد الذين يمكن[1] تحديدهم وتشمل هذه الفئة آثارا الفساد التي لا تؤثر في الأفراد فقط، بل تؤثر أيضا في مجموعات من الأفراد، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الفساد إلى استبعاد الفقراء من الحصول على السلع والخدمات التي توفرها الإدارة، أو من إمكانية اللجوء إلى القضاء، وبالعودة إلى المثال المذكور آنفا، فإن إزالة الغابات بشكل غير قانوني قد يؤثر في أقليات إثنية معينة أو سكان أصليين يعيشون في المناطق المعنية[2].

[1] نقموش محمد نفس المرجع ص406

[2] نقموش محمد، المرجع نفسه، ص 406.

ج)الأثر السلبي العام: يمكن أن يؤثر الفساد في المجتمع بشكل عام، ويعني ذلك أنه، إضافة إلى أثر الفساد على الأفراد أو المجموعات، ثمة أثر سلبي أيضا على المجتمع بشكل عام، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، وثمة جانبان يترددان بكثرة في المناقشات التي تتناول أثر الفساد السلبي على حقوق الإنسان ، ويتعلق الجانب الأول بالموارد المالية والاقتصادية التي تتأثر بالفساد، فالممارسات الفاسدة تصرف الأموال عن التنمية وهو ما يعني إعادة تخصيص الأموال ومن ثم إمكانية إعاقة إنفاذ حقوق الإنسان بفعالية، وخاصة بالنسبة إلى الأشخاص المستضعفين، ويتسبب الفساد في تقليص الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا (وبالتالي تفويض التزامات الدول بموجب المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أما الجانب الثاني فيتعلق بتحقيق الديمقراطية وإنفاذ سيادة القانون، فاستشراء الفساد في دوائر سلطات الدولة يقوّض ثقة الناس في الحكومة، ومن ثم النظام الديمقراطي وسيادة القانون [1].

ثانياً-انتهاك حقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد.

الطريقة غير المباشرة لانتهاك حقوق الإنسان التي يمكن أن يحدث من خلالها الانتهاك بسبب تدابير مكافحة الفساد والتي يمكن أن نصوغها بأسلوب آخر هو مكافحة الفساد مع صون حقوق الإنسان، إن هذا الأمر غاية في الأهمية على المستويين الدولي والمحلي وذلك حتى لا يقع في فخ انتهاك حقوق الإنسان بحجة حمايتها [2].

وتتمثل حقوق الإنسان المرتبطة بتدابير مكافحة الفساد بمجموع الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً، التي يمكن أن تكون عرضة للإنتهاك نتيجة لمباشرة إجراءات مكافحة الفساد[3]، خاصة إذا طبقت أحكام الدعوة الجنائية في مكافحة الفساد[1].فقد أشارت

[1] نقموش محمد، المرجع نفسه، ص 407.

[2] هيئة مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 31.

[3] حياة عويشات ،علاقة مكافحة الفساد بآليات حقوق الإنسان وحرياته، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34،العدد01، 2020،الجزائر ،ص343

الكثير من الدراسات الحديثة التي تتحدث عن الجرائم المستحدثة، إلى ضرورة استجابة القضاء الجنائي للتنمية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية[2].

غير ان مسألة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة الفساد، كالمراقبة، والتنصت، وكشف السرية المصرفية، قد تثير إشكالات مختلفة حول مدى احترام هذه التدابير لحقوق الإنسان[3].

ويُسَجل في هذا المجال وجود مساعي دولية تدعو إلى أن تتوافق تدابير مكافحة الفساد مع حقوق الإنسان وأن لا تؤدي الى إنتهاك حقوق المتورطين، بما فيهم مرتكبي الجريمة والوشاة الشهود، لذلك لا بد من مراعاة مجموعة من الحقوق و الحريات والتي يمكن أن تتعرض للمساس بسبب الحملات التي تشنها الدولة على الفاسدين ونذكر على وجه الخصوص:

1-**حماية مرتكبي الجريمة بقضايا الفساد من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد:** على غرار نهج القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحمي الدستور الحقوق الأساسية للمتهمين بارتكاب جرائم بما في ذلك جرائم الفساد، ونذكر على وجه الخصوص الحق في عدم الاحتجاز التعسفي للمتهمين، وأن تكون الاتهامات التي توجهها السلطات متعلقة بجرائم معترف بها كما يجب إبلاغ المحتجزين، على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليهم، وبالأسباب المحددة لاعتقالهم، وأن يكونوا قادرين على الاعتراض على اعتقالهم بشكل عادل أمام قاض مستقل ومحايد، والوصول إلى محام وأفراد العائلة ومراجعة قضياهم بشكل دوري، كما يعتبر احتجاز المعتقلين في مراكز احتجاز غير الرسمية انتهاكا للمعايير الدولية وفي هذا الصدد تطرقت لهذا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة

---

[1] نقموش، المرجع السابق، ص 404.

[2] عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتجية ،مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2013 ص 244

[3] التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمع بحقوق الإنسان ص6

07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن مخالفة هاته الأحكام والمساس بحقوق وحريات المتهمين بمناسبة تدابير مكافحة الفساد يجعلها مخلفة للقانون[1] .

2-حماية الصحفيين من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد: نظرا لدورهم الصارم في نشر المعلومات لمكافحة الفساد وإعمال حقوق الإنسان، وقد شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في اجتهاداتها القانونية على مهمة الصحفيين باعتبارهم "الرقيب العام" غير أنه كثيرا ما يتعرضون للضغوط بسبب تقاريرهم، و يعتدى عليهم لذألك وجب على الدولة حمايتهم.

3_حماية المبلغين والشهود من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد: نظرا لما يتعرض له هؤلاء المبلغين عن الفساد من مضايقات وتهديدات واعتداءات فقد جاء في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على الدولة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من هذه الانتهاكات[2].

وفي المجمل، فإن الموازنة بين احترام وحماية حقوق الانسان ومكافحة الفساد، تخلق العديد من التحديات لعل من أهمها:

_ كيفية تحقيق التوازن المنشود بين أجندة الحكومة لحماية حقوق الإنسان وأجندتها لمكافحة الفساد.

_ كيفية تحقيق التوازن بين التدابير التشريعية الوطنية لمكافحة الفساد، ومعايير وقيم حقوق الإنسان الدولية.

_احتمالية أن تتضمن المعاير الدولية لمكافحة الفساد ضعفًا معياريًا عندما يتعلق الأمر باحترام حقوق الإنسان.

[1] حياة عويشات ،المرجع السابق 344

[2] حياة عويشات ،المرجع السابق ص 344

المبحث الثاني تأثير الفساد على التمتع بحقوق الإنسان .

سنتناول في هذا المبحث كيفية تأثير الفساد على التمتع بحقوق الإنسان على أربعة نماذج منها فقط (على سبيل المثال وليس الحصر) كتأثير الفساد على الحق في الصحة والحق في التعليم (المطلب الأول)لكونها من الحقوق الفردية ، ثم نتطرق إلى تأثير الفساد على الحق في التنمية والحق في البيئة السليمة (المطلب الثاني)لكونها من حقوق الجيل الثالث وهي حقوق جماعية تُعرف بحقوق التضامن.

المطلب الأول تأثير الفساد على الحق في الصحة والحق في التعليم.

تتوسع مجالات الفساد وتتطور أساليبه مع تطور المجتمعات ونمط حياتها تطورا طرديا سريعا، الأمر الذي دعا إلى استحداث أشكال جديدة للفساد من بينها الفساد في القطاع الصحي وبالتالي التأثير على الحق في الرعاية الصحية الذي يمس حياة الإنسان مباشرة وشكل آخر وهو الفساد في مجال التعليم [1] والذي يؤدي إلى المساس بالحق في التعليم، وسنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تأثير الفساد على الحق في الرعاية الصحية (الفرع الأول) ثم تأثيره على الحق في التعليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول تأثير الفساد على الحق في الصحة

وما يزيد من حجم هذه المشكلة أن أنظمة القطاع الصحي معقدة التركيب، وغامضة لعامة الناس، بحيث لا يسمح بسهولة المراقبة وقياس أداء الخدمة، وعلى الرغم من أن غالبية العاملين في القطاع الصحي يقومون بأداء مهامهم العلمية بنزاهة، إلا أن هناك مؤشرات وأدلة كثيرة على انتشار الفساد في كافة أنواع القطاعات الصحية، على شكل أنظمة تتصف بالتحايل والارتشاء في الخدمات الصحية على اتساعها وشمولها.[2]

[1] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 38.

[2] معن شحيدة دعيس، المرجع السابق، ص 20،

كما يتصف قطاع الصحة بالتشتت وعدم تماثل نظم المعلومات فيه، واتساعه بحيث يشمل صانعي القرار والمشرعين والإداريين والأطباء والتأمينات الصحية، مما يفاقم الصعوبات والمشاكل في عملية تحليل المعلومات، وفي عملية الترويج للشفافية واستكشاف منابع الفساد، بالإضافة إلى اعتماد هذا القطاع على شركات القطاع الخاص، لتوفير البنية التحتية وبناء المنشآت، وتوفير العقاقير والمستلزمات الطبية والخدمات الاستشارية، كما أن هذا القطاع عرضة للفساد لضخامة حجم ميزانيته من المال العام.

أولاً/الحق في الصحة:

إن الحق بالرعاية الصحية من الحقوق ذات الصلة الدولية والوطنية، حيث نصت عليه العديد من المواثيق الدولية، وأبرزها هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 حيث بين في المادة 12 منه بأن الحق في الرعاية الصحية يعني التمتـــع بمجموعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتحقيق أعلي مستوى من الصحة [1]

ثانياً/ تأثير الفساد على الحق في الرعاية الصحية:

يتأثر الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كغيره من حقوق الإنسان بالفساد، فهو يحرم كثيرا من المواطنين من النفاذ السهل للرعاية الصحية.

وقد أشار تقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية إلى نهب الملايين من مخصصات الرعاية الصحية بفعل مظاهر الفساد المتفشية، من السرقة والرشوة والابتزاز، وإلى أن العقاقير الطبية المزورة تحصد الآلاف من الأرواح في كل عام، وتسارع في انتشار الأمراض المقاومة للعقاقير، وإلى حرمان الملايين من البشر من العناية الطبية الأساسية.

هناك العديد من صور وأشكال الانتهاكات التي تمس بالحق في الصحة ، كما يطرحه بعض المختصين على أنها من صور الفساد في القطاع الصحي، وإن كان بعض هذه

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، إسماعيل نعمة عبود، المرجع السابق،ص 31.

الصور قد يظهر أنه لا يشكل فسادا بالمفهوم القانوني للفساد، الذي يخضع للتجريم، وأنه شكل جريمة أخرى غير جريمة الفساد، وفيما يلي بعض من صور التي تقع في القطاع الصحي:[1]

1/فساد الأطباء في القطاع العام: يأخذ أشكالا مختلفة، فقد يتقاضى الطبيب في القطاع العام راتبا ثابتا، بغض النظر عن عدد الحالات التي يتعامل معها، أو نوعية الخدمة التي يقدمها، وهذا يشكل عامل خطر للتراخي في تقديم الخدمات بالشكل الجيد، ويعتبر شكلا من أشكال الفساد، ومن أشكال الفساد الأخرى التي قد يقوم بها الطبيب في القطاع العام، هي إساءة استخدام وظيفته العامة، بتحويل المرضى لخدمات في القطاع الخاص، لمنفعة شخصية، أو لمنفعة أصدقائهم أو أقاربهم، أو بهدف إعادة بيعها لمنفعة مالية، أو بهدف استخدامها في القطاع الخاص، أو حصول الطبيب على منفعة شخصية أو مالية، مقابل الخدمات التي يقدمها للمرضى، والتي من المفترض أن تكون مجانية أو شبه مجانية [2]

2/فساد الأطباء في القطاع الخاص: هناك فرصة للعاملين في القطاع الصحي الخاص لارتكاب أنشطة فساد، بسبب تأثيرهم المباشر على القرارات الطبية، بالتشخيص ووصف العقاقير الطبية، وفترة الإدخال للمستشفى، وطلب الفحوص المخبرية، وتحويل المرضى لاستثمارات أو خدمات إضافية، وتحرير التقارير الطبية، فإذا لم تكن هذه القرارات في صالح المريض بمرجعية أخلاقيات المهن الصحية، وإنما كانت بهدف الربح والكسب غير المشروع للطبيب، فتشكل أنشطة فساد وهي للأسف منتشرة بكثرة في القطاع الخاص.

3/الدخل المالي غير المنظور للأطباء والمهنيين الصحيين: يأخذ أشكالا عديدة، منها إساءة صرف العقاقير والمستلزمات والمعدات الطبية، لاستخدامها في عمليات إعادة البيع، أو في الممارسة بالقطاع الخاص، أو لاستخدامها من قبل الأصدقاء والأقارب، بهدف منفعة العلاقات الشخصية، ولا يمكن النفي، بأن يكون الدخل غير المنظور، من الاختلاس والسرقة المباشرة من عوائد تقديم الخدمات للمواطنين بطرق تحايل عديدة، أو الحصول على دخل

[1] المرجع نفسه ص21

[2] معين شحيدة دعيس، المرجع السابق، ص ص 21،22.

مالي أو منفعة شخصية، مقابل تقديم خدمات يفترض أن تقدم مجانا أو الحصول على هذه المنافع، مقابل التحويل للقطاع الخاص، أو مقابل تقديم علاجات معينة باهظة الثمن.

4/**الفساد في المشتريات:** يأخذ الفساد في المشتريات أنماطا مختلفة، فقد يكون على شكل الموافقة على قيم مالية تتجاوز القيمة الحقيقية، أو على شكل الإخفاق في تعزيز وتشجيع المعايير التعاقدية القانونية بالنسبة لجودة العقاقير والمستلزمات والمنشآت، أو الفساد المتأتي من تغليب أدوية شركة معينة على غيرها، أو شراء خدمات فندقة، وخدمات صيانة وتنظيف، ثمنها باهظ لا يتناسب مع جودتها [1]

5/الفساد في آليات تحصيل المال العام: كالتراخي في إجراءات تحصيل الرسوم المقررة، أو عدم التحصيل المالي عن طريق علاج المرضى غير المؤمن عليهم صحيا باستخدام بطاقات أشخاص مشمولين بالتأمين الصحي، وصرف بطاقات تأمين صحي لأشخاص لا يستحقونها، وكذلك تقديم فواتير غير حقيقية للتأمين الصحي لعلاج المرضى في القطاع الخاص، وقد يصل هذا النوع من الفساد في بعض الأحيان، الى التزوير المباشر في سجلات وقيود الفواتير ودفاتر الإيصالات، وقد يكون الفساد في هذا المجال، بالانتفاع بتحويل مرضى المستشفيات العامة بصورة غير مناسبة، وبدواع غير حقيقية للقطاع الخاص، بهدف المنفعة المالية أو منفعة العلاقات الشخصية [2].

6/الفساد في سلسلة التعامل مع المستلزمات الطبية: ويشمل ذلك تحويل مسار أو سرقة المستلزمات الطبية عند نقاط معينة في نظام التوزيع، وقد تكون على شكل قبول مبالغ نقدية مقابل الموافقة واعتماد منتجات محددة، أو تسهيلات باستخدام ووصف عقاقير ومستلزمات محددة دون غيرها، مقابل مردود مالي للجان العطاءات أو للأطباء، أو على شكل توفير توفير أدوية دون المستوى الحقيقي، أو ذات معايير مخالفة، أو تستر الجهات المسؤولة عن بيع شركات الأدوية نفس الدواء بعلامات تجارية مختلفة، أو عدم مساهمتها

[1] معين شحيدة دعيس، المرجع السابق، ص22.

[2] معين شحيدة دعيس، المرجع نفسه، ص ص22،23.

في تطوير قطاع الدواء الوطني، حتى تستمر في شراء الأدوية الأجنبية وإفادة موردي الأدوية، أو تقديم الرشاوي للمسؤولين الحكوميين [1]

7/ **فساد صانعي القرار والمدراء على المستوى التنفيذي والرقابي:** ففي غياب الرقابة الحقيقية في هذا الإطار، عادة ما يوفر الفرص لأنشطة الفساد مثال شركات الأدوية قد تتدخل في نتائج الأبحاث العلمية حول فاعلية العقاقير الطبية ، أو تقدمها للجهة الرقابية بطريقة تغاير الواقع، بهدف الحصول على الموافقة، وقد يحصل الفساد بالتغاضي عن مراقبة متطلبات مزاولة المهنة، إن كان عن طريق الرشاوي، أو الحصول على منفعة شخصية للمسؤولين، أو نتيجة إجازة إنشاء مستشفيات ومراكز طبية خاصة ،بسب رشوة القائمين على منح إجازة التراخيص. وكذلك إغفال الرقابة الفعلية على المستشفيات الأهلية، والعيادات الخاصة، والصيدليات، والمؤسسات الصحية المختلفة التي تقدم خدمات صحية.[2]

8/ **الفساد المتعلق بالتأمين الصحي:** على مستوى السياسات العامة، يكون بمظهر عدم المساواة والعدالة من قبل الحكومة، بعدم توفير المزانية الكافية لصندوق تأمين صحي معين، بهدف دعم صندوق آخر دوافع سياسية ،لدعم المستفيدين من هذا الصندوق.

9/ **الفساد الذي يرتكبه المرضى:** وذلك بإدعاء البعض بالفقر، للحصول على تأمين صحي مجاني، أو يقومون بأنشطة فساد على شكل إستخدام بطاقة تأمين صحي لأشخاص آخرين، وقد يكون بشراكة مع الأطباء، بغرض منفعة شخصية لهم.

10/ **الفساد المتعلق بتقديم الخدمات الطبية من خارج القطاع الصحي الحكومي:** وذلك بتمكين المرضى من العلاج خارج القطاع الصحي الحكومي، أو تمكينهم من العلاج في مستشفيات معينة أو بلد معين يوفر خدمات فندقية وطبية أعلى من غيرها وتحميل الميزانية العامة للدولة تكلفتها.[3]

---

[1] معن شحدالمرجع السابق، ص ص22 23.

[2] معن شحد المرجع نفسه 23

[3] المرجع نفسه ص 24

11/ **الفساد الناجم عن عدم المحاسبة أو المساءلة في قضايا الأخطاء الطبية** وذلك عند إخفاء الجهات الصحية المسؤولة، الخطأ الذي وقع بحق المريض بعد معالجته، أو عدم مساءلة أي جهة عن الضرر الذي وقع.

12/ **فساد شركات الأدوية والمستلزمات الطبية:** ويكون بإعطاءمعلومات غير صحيحة عن منتجاتهم الصحية، ونوعية الأجهزة الطبية ، أو إعادة تغليف منتجاتهم بأسماء معروفة عالمياً وتغير بلد المنشأ، أو تغير تاريخ الصلاحية ،بهدف الحصول على الربح

وقد أشار تقرير برلماني صادر عن مجلس النواب اللبناني، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى عدد من صور الفساد التي سجلها في القطاع الصحي في لبنان خلال 2013.[1]

الفرع الثاني: تأثير الفساد على الحق في التعليم:

يُعد التعليم أيضاً عرضة للفساد، بشكل خاص. فالكثير من الموارد توزع عادة على مختلف الراقات الإدارية المعقدة في أروقة التعليم، ولا تحظى بالرقابة الكافية على إمتدادها، كما أن الأهمية البالغة التي تحف بالتعليم تجعله هدفًا جذابا للتلاعب والاستغلال. أولئك الذين يوفرون الخدمات التعليمية لديهم صلاحيات قوية تمكنهم إن شاءوا من ابتزاز الخدمات والمصالح الشخصية.

يشير تزايد أعداد طلاب التعليم العالي على مستوى العالم من 32مليوناً عام 1970 إلى 159 مليوناً عام 2008 إلا أن التعليم العالي لم يعد مقتصرًا على النخبة، إن البيئة المتغيرة التي تعمل في سياقها مؤسسات التعليم العالي تجلب معها مخاطر الفساد الخاصة بها. والمؤسسات التي تغيب عنها الرقابة الفعالة و الإشراف هي الأكثر عرضة للفساد، والذي يؤدي في بعض الحالات إلى تقويض نظم بأكملها بمنظومة التعليم العالي، مع إنهيار

[1] معن شحد دعيس المرجع السابق ص 25

سمعة المنتجات البحثية والخرجين. في ألمانيا تعد مزاعم الاحتيال بالتعليم العالي على أعلى مستوى بينما في اليونان حُبس مؤخرا بعض أساتذة الجامعات بتهمة إختلاس 8ملاين يورو.[1]

أولاً / الحق في التعليم:

التعليم حق إنساني راسخ حسب القانون الدولي، تعترف به الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإتفاقية حقوق الطفل[2] .

يمكن القول أن الحق بالتعليم يعد العمود الفقري لكل الحقوق والحريات ولكلا طرفي المعادلة (صاحب الحق والجهة المسؤولة عن تنفيذ وتلبية حقوق الأفراد)، إذ كلما ازداد المستوى التعليمي للأفراد كلما ازدادت قدراتهم على المطالبة بحقوقهم، كلما تبوأ المناصب العليا أشخاص ذو كفاءة ومستوى علمي كلما ازداد حرصهم على تلبية حقوق الأفراد.

وإدراكا لأهمية التعليم تذهب أغلب الدساتير إلى النص عليه بوصفه من الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 26 منه على الحق في التعليم باعتباره حق لكل شخص وواجب على الدول أن توفر التعليم المجاني على الأقل في مرحلته الابتدائية، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع وأن يكون التعليم الجامعي أيضا متاحا للجميع، ولكن وفق كفاءاتهم وإعطاء الحق للآباء في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم واستنادا لما تقدم فإن الحق في التعليم يتطلب توفر عاملان أساسيان:[3]

1/مجانية التعليم . 2/توفر مستلزمات التعليم.

ثانيا/تأثير الفساد على حق التعليم:

[1] منظمة الشفافية الدولية ،تقرير الفساد العالمي: التعليم ص 10

[2] نفس المرجع 29

[3] علي حمزة عسل ،إسماعيل نعمة ،ص ص33،34

فيمكن أن نلمس الأثر بوضوح إذ أن الفساد يحد ويقلل من فرص الحصول على هذا الحق وبصور عديدة منها :

1*عدم توفير المدارس اللازمة إذ يعاني قطاع التربية من النقص في المدارس اللازمة لكافة المراحل بالإضافة إلى وجود مدارس لا تتوفر فيها شروط البيئة الصحية والتربوية، والسبب في ذلك قد يعود في بعض الأحيان إلى الفساد في عقود بناء هذه المدارس [1].

2*عدم تجهيز المدارس بما تحتاج إليه من أثاث ويتم ذلك إما من خلال التجهيز بأثاث ومستلزمات غير جيدة أو من خلال اختلاس الأموال المخصصة لهذا الغرض، أو الاستيلاء على مثل هكذا أثاث من بعض الموظفين

3*الفساد في إجراءات التعيين مما يؤدي إلى وجود معلمين ومدرسين غير مؤهلين للعملية التعليمية التربوية مما يؤدي الى انخفاض مستوى التعليم لدى التلاميذ مما يؤثر سلبا وبصورة مباشرة على حقهم في التعليم مما يضطر أغلب أولياء لإرسال أولادهم إلى المدارس الخاصة والباهظة التكاليف مما يثقل كاهلهم من الناحية المادية .

4*سوء التدريس من خلال عدم إعطاء الدروس الأهمية لغرض الضغط على الطلاب للالتحاق بالتدريس الخصوصي خارج أوقات الدوام، وهذا الأمر يؤدي إلى خلق نوع من التمايز بين الطلاب وخصوصا ذوي الدخل المحدود والأغنياء.

5* المتاجرة بالتعليم ويتم ذلك من خلال بيع الأسئلة أو تسريبها مقابل مبلغ معين أو هدية معينة أو وعد أو وعيد ... الخ [2].

6*ومن صور الفساد في مجال التعليم تقديم الرشاوي للحصول على امتيازات في المدارس والجامعات والإتجار بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية [1].

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، اسماعيل نعمة عبود، المرجع السابق، ص ص 33،34.

[2] علي حمزة أصل، المرجع السابق، ص ص 34،35.

وقد ينتج انتهاك الحق في التعليم عن الإجراءات المباشرة التي تقوم بها الجهات الفاعلة في الدولة أو نتيجة فشلها في القيام بالإجراء المطلوب، ويمكن فهم هذا كانتهاكات للإلتزام باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم، ويمكن ان يشمل ذلك على سبيل المثال الفشل في توفير التعليم الأساسي المجاني وتخصيص مواد كافية ، والتصدي للتميز في التعليم[2] والتصدي للسياسات التي تديم القصور في جودة التعليم، والتصدي للفساد في قطاع التعليم. يمكن أن يرقى العديد من أعمال الفساد إلى انتهاك الحق في التعليم الرشوة من أجل الحصول على القبول في مؤسسات تعليمية أو على الدرجات المفضلة ،وإختلاس الأموال العامة المخصصة للمواد التعليمية والأبنية المدرسية وتسريب المواد المدرسية، و الفساد في المشتريات الخاصة بالبنية التحتية للمدرسة وفي إجراءات التوظيف والشهادات المزورة التي تؤدي إلى غياب المهارات التعليمية كلها أمثلة من أخرى كثيرة وبدون شك فإن عدم وضع الموارد العامة المخصصة لقطاع التعليم في مكانها الصحيح والفشل في التصدي للفساد وعدم إنصاف الضحايا تشكل جميعا انتهاكاً للحق في التعليم .[3]

المطلب الثاني تأثير الفساد على الحق في التنمية و البيئة السليمة .

إن الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهو الجيل الذي يهتم بالمجموعة البشرية والإنسانية بأكملها، ويولي أهمية إلى الكرة الأرضية بأسرها، وهذا بالنظر إلى أن المساس بحقوق هذا الجيل من شأنه أن يمس بالبشرية قاطبة، أو يؤدي بها إلى كارثة أو إلى انقراض الكائن البشري وتتفرع عن هذا الجيل حقوق ليست بالكثيرة لكنها أكيدة،[4] ومنها الحق في التنمية والحق في البيئة السليمة .و كما سبقت الإشارة أن الفساد يستشري بكل مجالات الحياة و القطاعات في المجتمع مما يؤدي إلى المساس بالحقوق الأساسية المنصوص عنها

---

[1] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 38.

[2] منظمة الشفافية الدولية المرجع السابق ص 30

[3] منظمة الشفافية الدولية المرجع السابق ص 30

[3] أمين مكي مدني ،التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان

[4] لخضر زازة ، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ص127

دوليا وانتهاكها، سنتناول في هذا المطلب كيف يؤثر الفساد على الحق في التنمية (الفرع الأول) وتأثيره على الحق في البيئة السليمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير الفساد على الحق في التنمية.

بعد سقوط حائط برلين وانتهاء الحرب الباردة، حدثت طفرة كبيرة في مجال حقوق الإنسان، وأخذت تتسع دائرة هذه الحقوق لتشمل مواضيع جديدة وصار الربط بين جميع الحقوق بحيث لا تقبل التجزئة كما لا تقبل التراتب وكان من بين هذه الحقوق المستحدثة " الحق في التنمية" .

أولا/ مضمون وأساس الحق في التنمية :

يستند مفهوم الحق في التنمية إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية فبموجب قرار رقم1161 الصادر في نوفمبر 1957،أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة، أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي ،وتحسين المستوى المعيشي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

وعرف هذا الإعلان التنمية بأنها **مسار اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي شامل يهدف إلى النهوض المطرد برفاهة كل الناس بالاعتماد على مشاركتهم الفعلية الحرة**، وأكد الإعلان على أن كل الجوانب المتعلقة بالتنمية مترابطة وبالتالي أصبحت حقا وجزءً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان. ويشير الحق في التنمية إلى الوصول إلى تأمين التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،وتحقيق جودة الحق في الحياة بما فيه تحقيق الكرامة الإنسانية والرفاه الانساني والإستدامة. والتنمية تتأسس على الحق بدلا من الحاجة ،فالحق هوما يستحق للشخص بمجرد كونه انسانا ويمكن فرضه بموجب القانون، ويتم تنفيذه في مواجهة السلطة الحاكمة، ويفرض عليها التزاما بذلك[2].

[1] فوزية بن عثمان ، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص120

[2] فوزية بن عثمان ،دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان ،مرجع سابق ص32

غير ان هذا المفهوم اكتسب رواجا كبيرا منذ 1990بتبني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مضموناً محددا" ومبسطا" له شمل ثلاث عناصر هي:

1- تنمية الإنسان 2-التنمية من أجل الإنسان 3- التنمية بالإنسان .

وإذا كانت التنمية هي حق من حقوق الإنسان، بموجب إعلان الحق في التنمية 1986، يمكن من إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، وهو يتمركز بشكل أساسي، حول مفهوم الإنصاف والعدالة تجاه غالبية السكان الذين يعانون الفقر والحرمان، ويؤدي بذلك إلى رفع مستوى الرفاه، فإنه وفقا لهذا الإعلان أيضا" ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تُعد التنمية عملية متشابكة الأبعاد، وأكد على ذلك أول تقرير لسنة 1990معرفا التنمية بأنها عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس[1].

2/ ثانيا تأثير الفساد على الحق في التنمية:

تعتبر التنمية البشرية نموذجا قيمياً تنمويا يتجاوز معناه ارتفاع أو انخفاض الدخل القومي ويعني بإيجاد بيئة يستطيع الناس فيها تطوير قدراتهم كاملة، ويعشون حياة منتجة مبدعة وفقاً لاحتياجاتهم ومصالحهم وبحسب تقرير التنمية البشرية التي يعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعني التنمية البشرية: "قدرة الناس على التمتع بحياة طويلة وصحيحة والإطلاع والحصول على الموارد الضرورية لتوفير مستوى معيشي مناسب والمشاركة في المجتمع.

إن الفساد يعيق التنمية بشتى أشكالها، خاصة الاقتصادية والاجتماعية فهو يقلل من الخدمات الاجتماعية ويحول اهتمام الاستثمارات بعيدا عن البنية التحتية والمؤسسات والخدمات الاجتماعية ، إضافة إلى ذلك فهو يغرس قيما في بيئة معادية للديمقراطية تتسم بغياب الثقة والأمان، انحطاط القيم الأخلاقية، عدم احترام المؤسسات الدستورية والسلطة.

التأثير السلبي للفساد على النمو الاقتصادي:

[1] فوزية بن عثمان ، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان ،مرجع سابق ص34

إن الفساد عامل من عوامل هدم المجتمع ومعوقا من معوقات التنمية. وترى النظرية التقليدية أن الفساد عائق رئيسي للنمو الاقتصادي من خلال استخلاص الريع "الاستئثار بالفائض الاقتصادي" مما يؤثر سلبا على هذا النمو سواءً بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهو ما أثبتته الدراسة المقطعية التي تشير الى وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو، فقد أظهرت نتائج الدراسة أن الفساد يمكن أن يكون له تأثيرات معاكسة على النمو الاقتصادي وأن تأثيره على حجم الاستثمارات وتراكم رأس المال أقوى من تأثيره على إنتاجية الاستثمارات، وهناك دراسة أخرى حول العلاقة بين الفساد ومستوى الناتج المحلي الإجمالي ومعدل نمو هذا الناتج أوضحت أن الفساد يؤثر تأثيراً سلبياً على كل من المتغيرين الا أن تأثيره على حجم الناتج المحلي أقوى. وعلى الرغم من أن تدني مستوى التنمية الاقتصادية وانخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أكثر من ان يفسر بعامل واحد –أيًا كان هذا العامل– فقد لا يكون من قبيل الصدفة أن تكون العشر دول الأكثر فساداً في العالم –وفقاً لمؤشر منظمة الشفافية الدولية وتقرير التنمية البشرية الذي يصدره البنك الدولي–هي من بين الدول الأكثر فقراً في العالم[1].

الفرع الثاني: تأثير الفساد على الحق في البيئة السليمة .

ظهر أن لهذا التقدم الهائل الذي يشهده العالم آثارا جانبية وأضرارا على البيئة العالمية ككل بالنظر إلى مخلفات الإنتاج الصناعي العالمي وما يتراكم عنه من نفايات، ومع هذه الأوضاع دق قرابة 2200عالم ناقوس الخطر ووجه عريضة عالمية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1971/05/11 يعبرون فيها عن مطلب عالمي لحماية البيئة. [2]

ولقد كان لمؤتمر ستوكهولم الأثر الفعال على التطورات القانونية والمؤسساتية على مدى العقود التالية لانعقاده ومن أهم هذه الآثار تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أولا/ الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة :

[1] هشام مصطفى محمد سالم الجميل ،الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية ،في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد ،الإسلامي والوضعي ،كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2014،الجزء 2،العدد2، ص552

[2] لخضر زازة ، محاضارات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ص 120

أدى تزايد الكوارث الطبيعية وارتفاع معدات التلوث على المستوى العالمي بالمجتمع الدولي الى ضرورة تكاتف الجهود فيما بينه وتكريس التعاون الدولي على المستوى العالمي والإقليمي من أجل مواجهة مخاطر التلوث البيئي وسن القوانين واستحداث الهيئات الدولية الفاعلة للتصدي لهذه المخاطر استوجب تدخل القانون الدولي للبيئة باعتباره فرع جديد من فروع القانون الدولي العام جنباً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبار أن الحق في البيئة السليمة صُنف من حقوق الجيل الثالث (الحقوق التضامنية).

1/أساس الحق في بيئة سليمة في النصوص الدولية:

إن هذا الحق هو مفهوم حديث ارتبط بمستوى المعيشة والتطور التقني والتقدم الاقتصادي وأصبح من حقوق الإنسان الجديدة مصنف في الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان ونجده منصوص عليه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية نذكر منها :

ا/ الاتفاقيات الدولية:

-الاتفاقية الدولية بشأن حماية النباتات ووقاية صحة الانسان والحيوان والبيئة 1997.

-الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات)والبيئة التي أعدت على موضوع التجارة الدولية وأثرها على البيئة.[1]

-اتفاقية بازل حول حركة ثقل النفايات الخطيرة عبر الحدودلعام1985وهي الاتفاقية الأولى المبرمة خارج إطار الحفاظ على الطبيعة الذي كان يستهدف الدول النامية بوجه خاص.[2]

[1] موسى مصطفى شحادة ، حماية البيئة في الامارات العربية المتحدة نط1،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ،جامعة الشارقة المارات العربية المتحدة ،سنة 2014، ص 23

[2] موسى مصطفى شحاذة، حماية البيئة في الامارات العربية المتحدة المرجع السابق ، ص23ص

-الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبرتوكول الملحق بها وذلك من خلال نص المادة 12من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976.[1]

ب/ المؤتمرات الدولية:

وكما أن حق الإنسان في البيئة السليمة يعتبر ترجمة للمبدأ الأول الذي أكد عليه المؤتمر المنعقد في 1972 حول البيئة المستدامة واحتوى على 26مبدأ و19توصية كانت لا زالت الذي اعتمدت عليه القوانين الوضعية في مجال البيئة وأعد المبدأ الأول منه على حق الإنسان في بيئة صحية متوازنة،[2] وكذلك المبدأ21من مؤتمر 1972 من أجل مساعدة الدول النامية خاصة إفريقيا ماديا وعلميا وتقنيا ومعالجة التصحر و الجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة ومنه يتجلى من مختلف الأعمال القانونية الصادرة من المنضمات والمؤتمرات الدولية تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية التي تؤكد على حق الإنسان في البيئة السليمة أما المواثيق الإقليمية فنجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

2/أساسه في النصوص الداخلية :

بالنظر إلى ما تشكله قواعد القانون الداخلي من أهمية للحد من حالات التلوث، سعت الدول إلى تضمين تشريعاتها مجموعة من الالتزامات والمبادئ القانونية، التي تحدد علاقة الإنسان بالبيئة والتعرض للجزاءات القانونية الرادعة على من يخالف أحكامها. كالقانون الجزائري والمصري والفرنسي [3].

ثانيا/ تأثير الفساد على حق البيئة الصحية للإنسان:

[1] المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1976

[2] مؤتمر ستوكهولم 1972 (إن لكل انسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة متنوعة تسمح بحياة كريمة ورفاهية ،ووسط بيئي متوازن، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية ،وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقلة

[3] موسى مصطفى شحاذة المرجع السابق ص20ص21

يمكن التساؤل عن كيفية تأثير الفساد على الحق في البيئة؟ والجواب هو من خلال سلبية آثار الفساد التي تطول كل جوانب البيئة خاصة مع التطور التكنولوجي والصناعي الرهيب، إن موافقة الحكومات على المشاريع التي يقوم بها رجال الأعمال على المساحات الزراعية والتلوث الناتج عن المصانع، ونهب الأموال المخصصة للتنمية البيئية ،وقطع أشجار الغابات بطريقة غير قانونية وتعرية الشواطئ من الرمال (سرقتها)، وكذا زيادة التلوث نتيجة التسير العشوائي للأنشطة الصناعية.

2/ تأثير الفساد على مورد المياه:

يعتبر مورد المياه من الموارد الحيوية الأساسية للإنسان في كافة المجالات، خاصة في ظل التغيرات المناخية التي شهدها العالم، والتي أدت إلى ازدياد الطلب على هذا المورد الحيوي الذي أصبح يمثل سبباً للصراعات السياسية بين العديد من البلدان، لكن إدارة هذا المورد الطبيعي المهم في حياة الإنسان غالبا ما تصطدم بالعديد من ممارسات الفساد التي تعيق الاستغلال الأمثل والعقلاني له.

3/ تأثير التلوث البيئي

إضافة لما سبق ذكره يعتبر التلوث البيئي والاستهلاك الفائض واستنزاف الموارد الطبيعية من الآثار الناجمة عن النموذج الصناعي الذي يستنزف ولا يحترم البيئة، فالموارد الطبيعية تستنزف في العمليات الصناعية وما تخلفه من نفايات سامة بكميات كبيرة لايمكن للبيئة رسكلتها أو امتصاصها وكل هذا يساهم أو يسبب بعض الظواهر مثل التغيرات المناخية التي أصبح لها دور كبير في زيادة الكوارث الطبيعية والأمراض المعدية ومخاطرها على التمكين والتمتع بمنظومة حقوق الإنسان وبالأخص على الحق في البقاء والصحة، لأن البيئة مصدر لتلبية الحاجات الأساسية للإنسان وبالتالي الانتفاع بالحقوق الأساسية.[1]والتمتع بالحق في بيئة سليمة، لكن تدخل الإنسان في تغير عناصر الطبيعة سواء" بالنموذج الصناعي والتقني الذي وصل إليه أو استنزافه للثروات الطبيعة يحول دون ذلك.

[1] سقني فاكية، التمملكين من حقوق الإنسان : متطلباته وموانعه في الوطن العربي،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1- 2016/2015 الجزائر 287

ملخص الفصل الثاني :

تضمن هذا الفصل المعنون بالآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان إطارًا مفاهيمياً وقانونياً لحقوق الإنسان بعرض تعاريف مختلفة لهذا المفهوم المتشعب وتصنيفاته وأهمها تقسيم الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي أسست لمنظومة حقوق الإنسان، ثم تطرقنا إلى آثار ظاهرة الفساد على هذه المنظومة التي من خصائصها أنها أساسيةً ومتأصلة بالبشر لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها وأهمية الربط بين آثار هذه الآفة وحقوق الإنسان وحرياته وتحديد العلاقة العكسية بينهما وهي أنه كلما كان هناك إحترام و إعمال لحقوق الإنسان كلما قل الفساد.

وقد يكون انتهاك الفساد لمنظومة حقوق الإنسان بطريقة مباشرة بسبب الفساد أو غير مباشر بسبب تدابير مكافحة الفساد وقد تناول هذا الفصل أثار الفساد والتي لا يمكن إلا أن توصف انها سلبية بانتهاكها حقوق الإنسان، ورأينا كيفية تأثير الفساد على نماذج من منظومة حقوق الإنسان من الجيل الأول ومن الجيل الثالث التي تمثل الحقوق التضامنية

الخاتمة

في ختام هذا البحث ومن خلال ما تم عرضه أوضحنا أثار الفساد على حقوق الإنسان وعلى ضوء ترشح لنا جملة من النتائج وبعض الاقتراحات سنذكر أهمها في الآتي:

1/ أن الفساد ظاهرة قديمة مستشارية في معظم بلدان العالم ،اذ لا تكاد تخلو منه حضارة ولا يسلم منه مجتمع تماما، ومستوياته متفاوتة من مجتمع لآخر، كما تواجه بعض البلدان صعوبات في مواجهة هذه الآفة نظرا لافتقارها إلى الاستراتيجية وانعدام القدرات والخبرات للتصدي لها.

2/لا يوجد تعريف جامع مانع للفقهاء لتحديد مفهوم الفساد ويرجع ذلك لتداخل القضايا واختلاف الرؤى والزوايا التي يُنظر منها إلى هذا المفهوم ويعود ذلك إلى عدم وجود إجماع دولي واتفاق موحد لتعريفه بصورة دقيقة وشاملة تحتوي على كافة الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية...إلخ، فكل ماهو موجود تعاريف شخصية أو جهود فردية من أجل تعريف هذه الظاهرة الإجرامية وقد يعود تعذر ذلك بسبب تعدد أنواع الفساد وأشكاله ومظاهره وأسبابه.

3/أن الفساد جريمة عابرة للحدود وغير محصورة في حقل معين، إذ انه مستشرٍ عبر كافة ميادين الحياة، وتتعدد أنواعه ومظاهره وصوره من عدة حيثيات تبعاً للمجالات التي يستشري فيها .

4/ تختلف وتتعدد عوامل إشراء الفساد ودوافعه فمنها ما يرجع إلى العوامل السياسة أي تتعلق بالنظام السياسي والحكم القائم، ومنها قانونية تتعلق بالنظام القانوني السائد على المستوى الداخلي والدولي كما قد يعود ذلك لأسباب اجتماعية وأخرى إدارية تتعلق بآلية ومراقبة إدارة الدولة لمؤسساتها، وأسباب أخرى كثيرة . إلا أن مجمل هذه الأسباب تخلق بيئة ملائمة للفساد تعرف بما يصطلح عليه بمنظومة الفساد.

4/ وجود آليات لرصد الفساد والتصدي له والحد من استشرائه تمثلت في الآليات التشريعية التي تضم النصوص القانونية الدولية لمكافحة هذه الجريمة وهي مجموع الاتفاقيات الإقليمية والأممية وأهمها وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003 والتي جعلت هذه الظاهرة تطفو إلى السطح لتصبح بذلك مشكلة دولية وليست داخلية فحسب وتوحد العالم لمجابهاتها بصفتها اتفاقية متخصصة بمكافحته وغرضها تحديداً ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع مكافحة الفساد بصورة أنجع ودعم التعاون الدولي في هذا الشأن. بالإضافة إلى النصوص القانونية الوطنية وهذا بما يوائم تشريعات كل دولة وبما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

5/وجود آليات مؤسساتية تعمل على التصدي لهذه الآفة وهي المنظمات الدولية الحكومية العامة الاختصاص في مجال مكافحة الفساد وأهمها وأبرزها منظمة الأمم المتحدة والتي ترتبط بها الكثير من المنظمات التابعة لها، تساهم بمستوياتها الإدارية المختلفة بنشاطات مكثفة للتصدي له، اهم إنجازاتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعد الاكثر شمولا والقابلة للتطبيق عالميا الى الآن. وهناك المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة كأهم وأبرز هيئة لدورها وجهودها الفعالة منظمة الشفافية الدولية وهي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي ظهر في سياق عملية التحول الكبرى عقب انتهاء الحرب الباردة.

6/ الفساد آفة لها آثار سلبية مدمرة تؤدي إلى تدهور أوضاع المجتمع الأمة من جميع النواحي الإدارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وانعكاساته على مسار التنمية مجملاً

7/ للفساد آثاراً سلبيةً على التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من منطلق العلاقة بينهما وهي علاقة قوية ليس تأثيرها جانبيا، بما أن الفساد يمس جمع مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8/تأكيد العلاقة العكسية بين أثار الفساد وحقوق الإنسان وإعمالها واسعا حيث كلما كان احترام لحقوق الإنسان قل الفساد واضمحل، وأهمية الربط بين الفساد وأثاره السلبية والتمتع بحقوق الإنسان وحرياته.

9/ استشراء الفساد ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة يؤدي حتما إلى انتهاك حقوق الإنسان الذي يكون بطريقتين الإنتهاكات المباشرة وذلك بحدوث إنتهاك لحقوق الإنسان بسبب فعل من أفعال الفساد، وغير المباشرة وذلك بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد،

10/ لا يمكن تحديد جميع حقوق الإنسان التي يمكن ان تتنتهك بسبب الفساد لكون هذه الظاهرة تتجلى في صور عديدة وتحدث في سياقات متعددة فيكاد يكون من المستحيل تحديد جميعها، كما يتعذر تحديد الحقوق الأكثر انتهاكا بسبب الفساد وكل حق من حقوق الإنسان معرض لذلك ،لأهميتها وترابطها بحيث لا تقبل التجزئة كما لا تقبل التراتب .

هذا ويمكن أن ندرج بعض الاقتراحات الآتية:

1/غرس الوازع الديني لدى الأفراد في المجتمع الإسلامي من خلال وسائل الاعلام المختلفة بإعداد البرامج والندوات التي يتم فيها تسليط الضوء على هذه الآفة وعواقبها الدنيوية والأخروية، وأثاره السيئة على حقوق الإنسان

2/تفعيل دور المساجد والمؤسسات التربوية التعليمية المختلفة التي تربي الفرد على أن الفساد جريمة كبرى وتعدٍ على حقوق الناس، من خلال تضمين المناهج التربوية موضوعات تسهم في نشر ثقافة النزاهة ومسؤولية حفظ المال العام .

3/ضرورة أخلقة الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشبع بثقافة منضومة حقوق الانسان .

4/ الحرص على تحين القوانين خاصة الجنائية والردعية منها مع مراعاة عدم المساس بالحريات الأساسية للأشخاص

5/حرص الإدارة على اختيار ذوي الكفاءات في الوظائف والمناصب سواءً الخاصة أو العامة، مع الحرص على تجسيد العدالة في التوزيع (المساواة بين الأجر والإنتاجية).

المصادر

1/**القرآن الكريم.**

2/ **الحديث النبوي الشريف.**

صحيح البخاري.

الأوسط للطبراني.

3/المواثيق الدولية والمؤتمرات

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر وطنية 2000.

3/ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد في 2003/07/11

4/ الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان2014،

5/العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 1966

6/ مؤتمر ستوكهولم 1972.

7/منظمة الشفافية الدولية، مقرر الفساد العالمي: التعليم.

المراجع

1/الكتب

1/السعدي وسام نعمت إبراهيم، آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، العراق ، الطبعة الأولى 2020.

2/الإتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)،النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الكولاج للإنتاج الفني، فلسطين، بدون سنة النشر ،الطبعة الرابعة

3/موسى مصطفى شحادة، حماية البيئة في الإمارات العربية المتحدة ،كليةالدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الاولى،2014،

4/عبد الرزاق مقري ، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر 2005 5/عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)،دار الخلدونية الجزائر 2008.

7/عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2013.

8/ لخضر زازة، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، درا الضحى للنشر والإشهار، الجلفة، الجزائر ،الطبعة الأولى،2017.

9/محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة بالقانون الاداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ،الطبعة الأولى،2011.

10/ محمد مدني بوساق ،تعريف الفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية الجزائر،2004

11/ محمد الناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (تخصص قانون عام) جامعة بن عكنون 2012/2011.

12/محمد نصر محمد، الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13/مصطفى محمد محمود عبد الكريم، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال ،دار الفكر والقانون، دون طبعة ، مصر، 2012 .

14/فافة رفافة، الفساد والحوكمة ، دراسة مسحية للتقارير الدولية (دراسة حالة الجزائر)،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية مصر بدون طبعة 2016.

15/شافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ،منشأةالمعارف،الإسكندرية ،مصر 2007.

16/أحمد أبو الوفاء،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الامم المتحد و الوكلات المتخصصة،دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2000.

17/جاك دون للي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998.

18/مصطفى عبد الغفار، ضامنات حقوق الإنسان، على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة مصر، بدون سنة نشر.

19/علي محمد الدباس ،علي عليان أبو ريد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2009.

20/ أحمد فتحي سرور، إشكالية حقوق الإنسان، مجلس الشعب المصري ، مركز البحوث البرلمانية 2009.

21/هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، مكافحة الفساد تحديات وحلول، الطبعة الأولى، فلسطين 2020.

22/هشام الشهري، أثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار البارودي العلمية للنسر والتوزيع ، الأردن،2011.

23/يحي دهشان، مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، المجلس الأعلى للجامعات، مصر 2021،الجزء الأول والثاني.

24/عبد الله احمد عبد الله المصراتي، الفساد الإداري نحو نظرية اجتماعية في علم اجتماع الإنحراف والجريمة(دراسة ميدانية)،المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، مصر،2011.

25/سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون طبعة 2015.

26/فتحي الوحيدي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة ،مطابع مؤسسة البحر و الهيئة الخيرية ، غزة فلسطين 1998.

27/طارق عزت رخا ،قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر 2006.

28/محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر 1998.

29/محمد يوسف علوان، محمد خليل المسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان" الحقوق المحمية"، الجزء الثاني ، دار الثقافة، مصر 2007.

30/نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان: أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ،مصر 2005.

31/عبير غيث، شريف عبد الحميد، أثر الفساد على أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

32/ المنظمة العربية لمكافحة الفساد، والمؤسسة العربية للديمقراطية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكالية القياس والمنهجية، بحوث ومناقشات ،الطبعة الأولى بيروت،2010.

33/هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، مكافحة الفساد تحديات وحلول، الطبعة الأولى فلسطين

2020.

2/الرسائل العلمية.

أطروحات الدكتوراه

1/العربي شحط محمد الأمين،السياسية الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2،الجزائر ،2019.

2/بلال سعيدان،آليات مكافحة الفساد المالي،أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 2018/2017.

3/لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري بقسنطينة ، الجزائر2014/2013.

4/فاكية سقني، التمكين من حقوق الإنسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة-01-الجزائر ،2016/2015.

5/محمد الناصر بساقلية،التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (تخصص قانون عام) جامعة بن عكنون 2012/2011.

6/ عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2013/2012 .

مذكرات الماجستير

1/بشار محيسن حسن الإمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، مذكرة ماجستير، جامعة النهرين، العراق،2012.

2/بلال خرفي، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية(دراسة حالة الجزائر)،مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2012/2011

3/محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن 2019

4/محمد عابد،دور سياسات مكافحة الفساد في أخلقة الحياة العامة، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2013/2012.

5/محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2019، الأردن.

6/فوزية بن عثمان،دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان،رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2010/2009

7/عمر عبد الله عمر الكروش، التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان (1993 /2003)،الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة،رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 2018.

8/كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانزن الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام،كلية القانون ،جامعة الأزهر ، غزة فلسطين ،2011.

المقالات

1/كريمة بقدي ، الآليات الدولية لمكافحة الفساد،مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09 ،العدد02،جامعة محمد بن أحمد وهران 02،الجزائر،2022 .

2/جدي عبد الحليم، الفساد الإداري والمالي أثره على مؤشرات التنمية الشاملة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 09،العدد 02، 2022.

3/غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية(مع إشارة إلى حالة العراق)،مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد09 العراق 2016

4/عبدالحليم بن مشري و عمر فرحاتي، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي،مجلةالإجتهاد القضائي، كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد05، 2018.

5/عمر عبد الحميد عمر،سلام حسين محمد، الآليات الدولية الكفيلة بمكافحة الفساد، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق 2016.

6/سامح أحمد محمد متولي النجار، الاجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة علمية محكمة

7/سارة بوسعيودوشراف عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،المجلدالخامس،العدد الأول جوان، 2018.

8/يوسف نور الدين، مفهوم الفساد في ظل العولمة ،مجلة الحقوق والحريات، العدد02/ 2016، الجزائر

9/يوسف بن عطية، الفساد الإداري المسببات والعلاج،دراسة تطبيقية على المستشفيات في قطاع غزة، مجلة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 13 ،2011 غزة.

10/عمار الكبيسى، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20 ، العدد01 جوان 2001،

11/رضا هميسي دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، العدد2009،01.

12/محمد عبد الله ولد محمدون، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض المملكة العربية السعودية،2010.

13/حسين عبد العاطي الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في البلدان العربية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة الجزائر،العدد06/2008.

14/محمد نقموش، أحمد ميلودية، الفساد محفز لإنتهاك حقوق الإنسان (مقاربة جديدة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، 2018.

15/محمد عبيدي، الفساد وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الأغواط الجزائر، المجلد 15/العدد03/ 2022.

16/هندة غزيوي ، الجهود العربية والدولية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1950 سكيكدة الجزائر، العدد 2016/12

17/ بطرسبطر سغالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية العدد114، 1993.

18/سليم اللغماني ، مفهوم حقوق نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، العدد01، 1994.

19/عبد العزيز بن محمد الواصل، مبادئ حقوق الإنسان الدولية بين الثبات والتغير، مجلة الدبلوماسي ، مجلة دورية متخصصة يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية العدد2010/49.

20/علي حمزة عسل الخفاجي، إسماعيل نعمة عبود، الفساد وأثره على بعض حقوق الإنسان في دستور العراق 2005، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة السادسة 2014.

21/حياة عويشات ،علاقة مكافحة الفساد بآليات حماية حقوق الإنسان وحرياته، حوليات جامعة الجزائر1،المجلد 34/العدد2020،01.حمايدي عائشة، إستراتجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلم الإنسانية ، المجلد 13 العدد 2020/04.

22/فضيلة بوطورة ، نوفل سمايلي، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع الإشارة إلى أهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر 2019

23/هشام مصطفى محمد سالم الجميل، الفساد الإداري وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر2014،الجزء 02/العدد02، 2014

24/سامية بن يحي ،الفساد مقوض أهداف التنمية المستدامة في العالم، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاسراتجية والسياسية والاقتصادية 2017،

25/لعماري وليد، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثاره السلبية عليها ،دجلة الباحث للدراسات الأكادمية،المجلد70/العدد 2020/02.

26/عبد العزيز فكرة ،شريف باديس ،الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، العدد2019/12.

المؤتمرات والملتقيات

1/عبد الرحمان جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

2/عبد الله بن حسن الجابري، الفساد الاقتصادي ، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، طبعة تمهيدية، ، بدون سنة نشر، المملكة العربية السعودية.

3/صالح مفتاح وفريدة معارفي، الفساد الإداري والمالي: أسبابه ومظاهره ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني(حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2012 .

4/علي حميدوش، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، الملتقى الوطني لمكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزيوزو ليومي10/11مارس 2008 ، الجزائر.

5/عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ندوة علمية، الرباط ، المغرب جوان2008.

المحاضرات

آمنة محمدي بوزينة ،محاضرات في مقياس مكافحة الفساد(مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس) تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 2020.

نادية حمدي باشا، محاضرات في مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة الشهيد عبد الرحمان طالب، البليدة الجزائر،2021/2020.

فضيلة عاقلي، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسير، جامعة باتنة، 2016/2017.

باديس بوغزة، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة صديق بن يحي بجيجل ، الجزائر 2020.

شعبان خضير، الفساد: أنواعه وأسبابه، أثاره وطرق علاجه، محاضرات في مقياس الخلاقة والوجابة، قسم الجيولوجيا، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة 2،الجزائر 2018.

حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، دراسات الوحدة العربية ،بدون طبعة ،بدون سنة نشر.

عبد الله بن حسن الجابري، الفساد الاقتصادي: أنواعه أسبابه أثاره وعلاجه، جامعة أم القرى، قسم الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية 2012.

معن شحدة دعيس، العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، سلسلة التقارير القانونية رقم(85) 2016،الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان(ديوان المظالم) وهيئة مكافحة الفساد، رام الله، فلسطين.

المواقع الإلكترونية

الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتية (نزاهة)، ثقافة مكافحة الفساد،

www.nazah.gov.kw

منظمة الشفافية الدولية، تقرير مؤشر مدركات الفساد العالمي لعام 2022

https :// www.transparency.org/en/cpi/2022/media-kit

22/03/2003 11 :11

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتاب منشور على الموقع.

www.kotobarabia.com

أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية

http://www.iohril.org/dalil/ch_5.htm 21/04/2023 21 :30

منظمة الشفافية الدولية، الأنشطة غير القانونية والفساد في الغابات على الرابط:

www.transprency.de/document/cpi/2000cpi200.html.

المنظمة العربية لمكافحة الفساد،مراجعة التقرير العالمي لمكافحة الفساد 2008.

http://www.arabanticorruption.org/ar/2010-03-31-08-26

منظمة الشفافية الدولية،فساد دولي وحاجة الفقراء للمياه.

http://www.anaba.org/nbane.ws/55/066.htm

المعاجم

1/ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف،القاهرة المجلد الخامس،2003.

2/ Oxford learner's posketdictionary,thirdedition,oxford university prss2007 p95 .

3/ Le dictionnair la rouse, super majour, presses universitaires de France, paris 2006 p2.

الفهرس

الفهرس

الشكر.....أ

الإهداء.....**ب**

مقدمة..... **1**

الفصل الأول: مفهوم الفساد و آليات التصدي له.....3

المبحث الأول:مفهوم الفساد وعوامل استشرائه.....5

المطلبالأول:مفهوم الفساد(تعريف الفساد و أنواعه).....5

الفرع الأول: تعريف الفساد.....6

الفرع الثاني: أنواع الفساد 13

المطلب الثاني :عوامل استشراء الفساد.....23

الفرع الأول: العوامل السياسية و الاقتصادية.....23

الفرع الثاني: العوامل الإدارية و الاجتماعية.....26

الفرع الثالث: العوامل الفردية والقانونية.....28

المبحث الثاني: آليات رصد الفساد و التصدي له.....31

المطلب الأول: الآليات التشريعية (النصوص القانونية).....31

الفرع الأول: النصوص الدولية 32

الفرع الثاني: النصوص الوطنية.....39

المطلب الثاني:الآليات المؤسساتية(الهيئات)المعنية بالتصدي للفساد.....41

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة 42

الفرع الثاني :منظمة الشفافية الدولية..... 44

ملخص الفصل الأول.....**52**

الفصل الثاني: الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان.....**54**

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وآثار الفساد على التمتع بها.....55

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان والتأطير القانوني لها.....55

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان (تعريفها وأنواعها).....55

الفرع الثاني:التأطير القانوني لمبادئ حقوق الإنسان.....61

المطلب الثاني: آثار الفساد السلبية على التنمية وحقوق الإنسان.....65

الفرع الأول: آثار الفساد على مجالات التنمية.....66

الفرع الثاني: انتهاكات الفساد لحقوق الإنسان وحرياته.....69

المبحث الثاني: تأثير الفساد على التمتع بحقوق الإنسان.....**78**

المطلب الأول: تأثير الفساد على الحق في الصحة والحق في التعليم.....78

الفرع الأول: تأثير الفساد على الحق في الصحة.....79

الفرع الثاني: تأثير الفساد على الحق في التعليم.....84

المطلب الثاني: تأثير الفساد على الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة.....87

الفرع الأول: تأثيره على الحق في التنمية.....87

الفرع الثاني: تأثيره على الحق في بيئة سليمة.....93

ملخص الفصل الثاني.....**100**

الخاتمة.....**102**

قائمة المصادر والمراجع.....**106**

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى بيان ظاهرة الفساد التي تعد إحدى أهم القضايا والتي لها انعكاسات سلبية وخطيرة على الدولة والمجتمع وانطلاقا من هذه الخطورة التي تمس وتقوض حقوق الإنسان كان من الضروري التصدي لها بمختلف الآليات القانونية و المؤسساتية دولياً ووطنياً للحد من آثارها السلبية على منظومة حقوق الإنسان. وأهمية الربط بين الفساد وآثاره السلبية والتمتع بحقوق الإنسان تأكيدا للعلاقة العكسية التي بينهما ، من خلال انتهاك هذه الحقوق بسبب أفعال الفساد أو بسبب تدابير مكافحة الفساد . وبيان كيفية تأثير هذه الظاهرة المقتنية على التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

Abstract

This study sought to explain the phenomenon of corruption, which is one of the most important issues, and which has negative and serious repercussions on the state and society. Based on this danger that affects and undermines human rights, it was necessary to address it with various legal and institutional mechanisms internationally and nationally to reduce its negative effects on the human rights system and the importance of linking Between corruption and its negative effects and the enjoyment of human rights, confirming the inverse relationship between them, through the violation of these rights due to acts of corruption or due to anti-corruption measures. And an explanation of how this abhorrent phenomenon affects the enjoyment of human rights and basic freedoms